

## حقيقة السحر وحكمه

في

## الكتاب والسنة

إعداد

الدكتور عواد بن عبد الله المعتق

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.  
أما بعد ؛ فنظراً لكثرة المشعوذين في كل زمان وخصوصاً في هذا الزمان الذي كثرت فيه المشكلات النفسية حتى أصبحت سمة هذا العصر. وأخذ كثير ممن ابتلوا بهذه المشكلات - وخصوصاً من يغلب عليهم الجهل أو قلة الإيمان - أخذوا يلجأون إلى المشعوذين الذين يدعون الطب عن طريق الكهانة أو السحر يبحثون عندهم عن حل لمشكلاتهم النفسية ظناً أن لديهم حلاً لها أو علاجاً لأثرها. ومعلوم ما في هذا من الخطر على الإسلام والمسلمين لما فيه من التعلق بغير الله ومخالفة أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم. لما ذكرت رأيت أن أكتب لمحة موجزة عن السحر مبيناً فيها حقيقته وحكم تعلمه وتعليمه والعمل به - وعقوبة الساحر وتوبته - ثم علاجه. وقد جعلتها في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع وبعض الدوافع التي دفعتني لإعداده.

المبحث الأول: في تعريف السحر وأنواعه.

المبحث الثاني: السحر له حقيقة أم لا ؟

المبحث الثالث: حكم السحر والسحرة.

المبحث الرابع: في علاج السحر.

الخاتمة: في ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها.

وأخيراً أسأل الله أن يتقبل صوابه ويتجاوز عن خطئه إنه سميع مجيب وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: في تعريف السحر وأنواعه

أولاً: تعريف السحر:

السحر لغة: هو الأخذ، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر، والجمع أسحار، وسحور. وسحره يسحره سحراً وسحراً وسحراً، ورجل ساحر من قوم سحرة وسحّار، وسحّار من قوم سحّارين، ولا يكسر.<sup>1</sup>

والسحر أيضاً: البيان في فطنة كما جاء في الحديث أنه صلوات الله عليه وسلم قال: "إن من

البيان لسحراً"<sup>1</sup>

قال ابن الأثير: يعني إن من البيان لسحراً: أي منه ما يصرف قلوب السامعين وإن كان غير حق. وقيل معناه إن من البيان ما يكسب من الإثم ما يكتسبه الساحر بسحره فيكون في معرض الذم. ويجوز أن يكون في معرض المدح، لأنه تستمال به القلوب ويرضى به الساخط ويستنزل به الصعب.

قال الأزهري: وأصل السحر: صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره فكأن الساحر لما أرى

الباطل في صورة الحق وخيل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه.

قال الفراء: في قوله تعالى: {فَأَنى نُسْحَرُونَ} 2 معناه فأنى تصرفون<sup>3</sup>.

كما يأتي السحر ويراد به الخديعة. يقال سحره بالطعام والشراب: أي خدعه، والسحور

المفسد من الطعام أو المكان.

يقال: سحر المطر الطين والتراب: أفسد فلم يصلح للعمل<sup>4</sup>.

السحر في الإصطلاح:

عرف السحر اصطلاحاً بتعاريف كثيرة مختلفة متباينة، ذلك لكثرة الأنواع الداخلة تحته ولا

يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها<sup>5</sup>.

ولاختلاف المذاهب فيه بين الحقيقة والتخييل. فمثلاً البعض يعرفه بتعاريف لا تصدق إلا

على ما لا حقيقة له من أنواع السحر، أو ما هو سحر في اللغة.

ومن هؤلاء أبو بكر الرازي حيث قال: "هو كل أمر خفي سببه وتخييل على غير حقيقته

ويجري مجرى التمويه والخدع"<sup>6</sup>.

وعرفه البعض بماله حقيقة وأثر كابن قدامة حيث قال: "السحرة عازم ورقى وعقد يؤثر في

القلوب والأبدان فيمرض ويقتل ويفرق بين امرء وزوجه ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه"<sup>7</sup>.

1 رواه البخاري في كتاب النكاح باب الخطبة، ومسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة.

2 آية 89 المؤمنين.

3 لسان العرب ج 2 ص. 106.

4 انظر لسان العرب مادة سحر ج 2 ص. 106-107، القاموس المحيط ج 2 ص 45.

5 أضواء البيان ج 4 ص، 444.

6 أحكام القرآن له ج 1 ص 50.

وعرفه أحد العلماء المعاصرين - تعريفاً جمع فيه القسمين. فقال: "هو عبارة عن أمور دقيقة موعلة في الخفاء يمكن اكتسابها بالتعلم تشبه الخارق للعادة وليس فيها تحد، أو تجري مجرى التمويه والخداع تصدر من نفس شريرة تؤثر في عالم العناصر بغير مباشرة أو بمباشرة"8. ونستخلص من هذه التعاريف وغيرها تعريفاً لعله يكون جامعاً بلفظ موجز إن شاء الله. فنقول: السحر: هو كل ما فيه مخادعة أو تأثير في عالم العناصر نتيجة الاستعانة بغير الله من شيطان أو نحوه، يشبه الخارق للعادة وليس فيه تحد يمكن اكتسابه بالتعلم.

#### ثانياً: أنواع السحر:

السحر أنواع كثيرة منها: ماله حقيقة، ومنها ما ليس له حقيقة، ومنها ما هو سحر في اللغة "هو السحر المجازي"، ولذا اختلفت تقسيمات العلماء للسحر فبعضهم جمع الجميع كالرازي وبعضهم اقتصر على ما هو سحر في عرف الشرع9 وبعضهم اقتصر على ماله حقيقة فقط. وإليك شيئاً من هذه الأنواع بشيء من الإيجاز.

القسم الأول:- ما هو سحر في الشرع - ومنه ماله حقيقة، ومنه ما ليس له حقيقة - ومن أنواعه ما يلي:

النوع الأول: سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية. ذلك أن الوهم والنفس لهما تأثير على الإنسان، وبناءً على ذلك يقوم الساحر بأقوال وأفعال مخصوصة تقوي النفس حتى تؤثر في الآخرين بقدرته الله تعالى.

وقد ذكر الرازي وجوهاً كثيرة تؤكد أن للوهم والنفوس تأثيراً، منها:

الأول: أن الإنسان يمكنه أن يمشي على الجذع الموضوع على وجه الأرض ولا يمكنه المشي عليه إذا كان ممدوداً على نهر أو نحوه ذلك أن توهم السقوط متى قوي أوجبه.

الثاني: قد أجمع الأطباء على نهى المعروف عن النظر إلى الأشياء الحمر خشية أن يؤثر هذا على نفسه فيستمر رعاfe وعلى نهى المصروع عن النظر إلى الأشياء القوية للمعان أو الدوران لأن هذا يؤثر في نفسه فيتمادى به صرعه.

كل ذلك دليل على أن التصورات النفسية التي تعرض للنفس تؤثر في صاحبها.

الثالث: التجربة والعيان شاهدان بأن هذه التصورات مبادئ قريبة لحدوث الكيفيات في الأبدان فإن الغضبان تشتد سخونة مزاجه حتى إنه يفيد سخونة قوية. وذلك دليل على أن النفوس لها تأثير في بدن صاحبها وإذا جاز كون التصورات مبادئ لحدوث الحوادث في البدن فأى استبعاد من كونها مبادئ لحدوث الحوادث خارج البدن.

الرابع: ومما يؤكد أن النفس قد تؤثر بالآخرين الإصابة بالعين10 وقد اتفق النقل والعقل على ذلك. قال صلى الله عليه وسلم: "العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين"11

ثم قال12: "النفس التي تفعل هذه الأفعال قد تكون قوية جداً تستغني في هذه الأفعال عن الاستعانة بالألات... وقد تكون ضعيفة فتحتاج إلى الاستعانة بهذه الألات. وتحقيقه أن النفس إذا كانت متعلية على البدن شديدة الانجذاب إلى عالم السماوات صارت كأنها روح من الأرواح السماوية فكانت قوية على التأثير في مواد هذا العالم، وإذا كانت ضعيفة شديدة التعلق بهذه اللذات البدنية فحينئذ لا يكون لها تأثير البتة إلا في هذا البدن... ثم أرشد إلى أنه لا بد لمزاولة هذه الأعمال من انقطاع المألوفات والمشتبهات وتقليل الغذاء والانقطاع عن مخالطة الخلق، وكلما كانت هذه الأمور أكثر كان ذلك التأثير أقوى"13.

والحق أن هذا الساحر لم يؤثر على الآخرين بنفسه فقط بل هناك معين، وهذا المعين إنما هو شيطان، ذلك أن الساحر عندما خرج عن حد الاعتدال المشروع في تلبية رغبات الروح والجسد وأشقى نفسه في معصية الله، نعلت روحه على بدنه وقويت حتى أصبح من السهل على الأرواح التعامل معها، ومن ثم تولتها الأرواح الشيطانية لكونها خبيثة ورغبته في هذا السلوك، وذلك بتحقيق أمور لا تستطيعها في حال اعتدالها، لتستمر في هذا الطريق الباطل مع عدم شعورها بعون تلك الأرواح. ولذا يمكن أن يطلق على ما تحققه من أمور أحوال شيطانية14 أعادنا الله منها.

النوع الثاني: السحر الذي يستعان فيه بالكواكب ومنه:

1- سحر الكلدانيين وأهل بابل وغيرهم، وهؤلاء كانوا قوما صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويعتقدون أنها المدبرة للعالم وأن حوادث العالم كلها من أفعالها، ومنها يصدر كل مظهر خير وشر،

7 الكافي ج4 ص164 وانظر تيسير العزيز الحميد ص 333.

8 السحر بين الحقيقة والوهم ص 38.

9 المراد في عرف الشرع: بحيث يحكم على صاحبه شرعاً بأنه ساحر.

10 التفسير الكبير للرازي ج 3، ص 208-209 (بتصرف).

11 رواه مسلم والترمذي جامع الأصول حديث 5737.

12 الرازي.

13 التفسير الكبير للرازي ج 3، ص 209.

14 تفسير ابن كثير ج1، ص145، والسحر بين الحقيقة والخيال. ص 21.

وقد بعث الله إليهم إبراهيم عليه السلام مبطلاً لمقاتلهم ونظراً لاعتقادهم أنها مدبرة من دون الله فهم يزعمون أن لها ادراكات روحانية فإذا قوبلت ببخور خاص ولباس خاص على الذي يباشر البخور مع إقدامه على أفعال خاصة، وألفاظ يخاطب بها الكواكب كانت روحانية الفلك مطيعة له متى ما أراد شيئاً ففعلته له على حد زعمهم. والحق أن الروحانيات التي قضت حوائجهم إنما هي الشياطين أعادنا الله منها ليستمروا في باطلهم فيضلوا ويضلوا<sup>15</sup>

2- ومنه نوع يسمى بالطلاسم: وهو عبارة عن نقش أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب - على زعم أهلها - في جسم من المعادن أو غيرها تحدث به خاصية ربطت في مجاري العادات، ولا بد مع ذلك من نفس صالحة لهذه الأعمال فإن بعض النفوس لا تجري الخاصية المذكورة على يده<sup>16</sup>

وهذا النوع من السحر يحصل في الغالب إما من محتال ذكي مع مغفل فتنتيجة تصديقه يحصل الشعور النفسي بتأثيره. وأما من صاحب علاقة بالشياطين، وإنما يستعمل هذا الطلسم لإخفاء ضلاله وكفره وكلاهما محرم. فالأول كذب وغش، والثاني شرك ظاهر من فاعله<sup>17</sup>. وعليه فليس للكواكب فيه أي أثر.

3- ومنه: النظر في حركات الأفلاك ودورانها وطلوعها وغروبها واقتربها وافتراقها معتقدين أن لكل نجم منها تأثير حال انفراده كما أن له تأثيراً حال اجتماعه بغيره، على الحوادث الأرضية من غلاء الأسعار ورخصها ووقوع الحوادث وهبوب الرياح ونحو ذلك وقد ينسبون إليه ذلك مطلقاً<sup>18</sup>

4- ومنه النظر في منازل القمر الثمانية والعشرين معتقدين التأثير، في اقتران القمر بكل منها ومفارقتها وان في تلك المقارنة أو المفارقة سعوداً أو نحساً أو تأليفاً أو تفريقاً وغير ذلك<sup>19</sup>.

5- ومنه ما يفعله من يستخدم الأرقام لحروف أبجد هوز... المسمى بعلم الحرف. وهو أن يكتب حروف أبجد هوز... الخ. ويجعل لكل حرف منها قدراً من العدد معلوماً ويجري على ذلك أسماء الأدميين والأزمنة والأمكنة وغيرها ويجمع جمعاً معروفاً عنده وي طرحاً خاصاً ويثبت إثباتاً خاصاً، وينسبه إلى الأبراج الاثني عشر المعروفة عند أهل الحساب، ثم يحكم على تلك القواعد بالسعود والنحوس وغيرها مما يوحيه إليه الشيطان وكثير منهم يفرق بين المرء وزوجته بذلك بدعوى أنهم إن جمعهم بيت لا يعيش أحدهم، وقد يتحكم بذلك في الغيب فيدعي أن هذا يولد له وهذا لا. وهذا يكون غنياً وهذا يكون فقيراً ونحو ذلك. كأنه هو الكاتب ذلك للجنين في بطن أمه لا والله لا يدريه الملك الذي يكتب حتى يسأل ربه فكيف بهذا الكاذب المفترى ولا شك في تحريم هذا العمل وكذب مدعيه وأن أحكامه رجم بالغيب<sup>20</sup>.

النوع الثالث: الاستعانة بالأرواح الأرضية، وهم الجن. وهم على قسمين مؤمنين - وكفار، وهم الشياطين. أما المؤمنون فمن المعلوم أنهم لا يعملون فعل محرم أو يعينون عليه. إذا فالاستعانة إنما هي بالشياطين.

واتصال النفوس الناطقة بها سهل، لما بينهما من المشابهة والقرب. وهذا الاتصال يحصل بشي من الرقى والدخن والتجريد<sup>21</sup>.

قال الرازي: "إن أصحاب الصنعة وأرباب التجربة شاهدوا أن الاتصال بهذه الأرواح الأرضية يحصل بأعمال سهلة قليلة من الرقى والدخن والتجريد، وهذا النوع هو المسمى بالعزائم وعمل تسخير الجن"<sup>22</sup>.

وعندما يتحقق الاتصال تحصل الاستعانة ثم الإعانة لكن ذلك لا يكون دون الشرك بالله تعالى.

وأصحاب هذا النوع قد يخفون استعانتهم بالشياطين بما يزعمونه من أن لكل نوع من الملائكة أسماء أمروا بتعظيمها ومتى أقسم عليهم بها أطاعوا وفعّلوا ما طلب منهم ولا يخفى بطلان هذا الزعم، وأن ما يحصل من تعظيم وقسم إنما هو متوجه إلى الشياطين<sup>23</sup>.

النوع الرابع: العقد والنفث فيه قال تعالى: **{وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ}**<sup>24</sup> والنفثات في العقد: هن السواحر اللاتني يعقدن الخيوط وينفثن<sup>25</sup> في كل عقدة حتى ينعقد ما يردن من السحر وذلك إذا كان المسحور غير مباشر، أما إذا كان مباشراً فينفثن عليه

15 تفسير الرازي ج3 ص 206 وأضواء البيان ج 4 ص453 وتيسير العزيز الحميد ص 387 وأحكام القرآن ج1 ص52.

16 أضواء البيان ج4 ص453 الفصل ج5 ص4.

17 انظر السحر بين الحقيقة والخيال ص 27.

18 انظر معارج القبول ج2 ص560، والفتاوى ج35 ص192.

19 معارج القبول ج2 ص560.

20 معارج القبول ج2 ص559 - 560، 562 وتيسير العزيز الحميد ص 363-364.

21 انظر تفسير الرازي ج3 ص210، وتفسير ابن كثير ج1 ص145.

22 تفسير الرازي ج3 ص211.

23 أضواء البيان ج4 ص453.

24 آية 4 سورة الفلق.

25 النفث: هو النفخ مع الريق وهو دون التفل.

مباشرة. وذلك كله بعد أن تكيف نفس الساحر بالخبث والشر الذي يريده بالمسحور ويستعين عليه بالأرواح الخبيثة فيقع فيه السحر بإذن الله الكوني القدرى. ويطلق البعض على هذا النوع الرقى لشبهها بها في الصورة ومن هذا النوع سحر لبيد بن الأعصم اليهودي للرسول صلى الله عليه وسلم والشرك في هذا النوع ظاهر ذلك أنه استعانة بالأرواح الخبيثة وهم الشياطين<sup>26</sup>.

النوع الخامس: الهيمياء بكسر الهاء على وزن كبرياء، وهو ما تركب من خواص سماوية تضاف لأحوال الأفلاك يحصل لمن عمل له شيء من ذلك أمور معلومة عند السحرة، وقد يبقى له إدراك وقد يسلبه بالكلية فتصير أحواله كحالات النائم من غير فرق حتى يتخيل مرور السنين الكثيرة في الزمن اليسير وحدث الأولاد وإنقضاء الأعمار وغير ذلك في ساعة ونحوها من الزمن اليسير، ومن لم يعلم له ذلك لا يجد شيئاً مما ذكر وكل ما يتصوره المسحور في هذه الحالة من الأوهام التي لا حقيقة لها<sup>27</sup>.

النوع السادس: السيمياء: بكسر السين وهو عبارة عما تركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب إدراك الحواس الخمسة أو بعضها بما له وجود حقيقي، أو بما هو تخيل صرف<sup>28</sup>.

وهذا النوع تخييلي. يأتي بأحد أمرين إما بتأثير عقاير بخواصها. وهذا ليس سحراً في الشرع. وإما بكلمات خاصة، وهذا لا يحصل بمجرد الكلام وإنما هو بمعين من الشياطين يكون منه التخيل على الحواس بعد ذلك الكلام الذي يستدعي به الساحر ذلك المعين وهذا الكلام تذلل للشياطين يعاوضون عنه الساحر بما يريد من الخداع. ولا شك في حرمة لكونه شركاً<sup>29</sup>.

**القسم الثاني:** ما سحر في اللغة. وهو "السحر المجازي" ومداره على قوة البيان وخفة اليد، والجيل والاكتشافات التي سبق بها الساحر عصره وإنما أدخل هذا القسم في فن السحر للطافة مأخذه، ذلك أن السحر في اللغة عبارة عما خفي ولطف سببه<sup>30</sup>. وهو أنواع منها:

**الأول:** الأخذ بالابصار والشعيرة، وهذا النوع مبني على مقدمات. أحدها: أن أغلاط البصر كثيرة ومن أمثلة ذلك أن راكب السفينة إذا نظر إلى الشط رأى السفينة واقفة والشط متحركاً ومثلها السيارة ونحوها. وذلك دليل على أن الساكن يرى متحركاً والمتحرك يرى ساكناً.

**ثانيها:** أن القوة الباصرة إنما تقف على المحسوسات وقوفاً تاماً إذا أدركت المحسوسات في زمان له مقدار ما، أما إذا أدركت المحسوس في زمان قصير جداً ثم أدركت بعده محسوساً آخر وهكذا فإنه يختلط البعض ببعض.

**وثالثها:** أن النفس إذا كانت مشغولة بشيء فربما حضر عند الحس شيء آخر ولا يشعر الحس به البتة. مثاله: أن الإنسان عند دخوله على السلطان قديلقاه إنسان آخر ويتكلم معه فلا يعرفه ولا يفهم كلامه، إذ إن قلبه مشغول بشيء آخر. ثم بعد أن فصل الرازي في تلك المقدمات قال: إذا عرفت هذه المقدمات سهل عند ذلك تصور كيفية هذا النوع من السحر، وذلك أن المشعبد الحاذق يظهر عمل شيء يشغل أذهان الناظرين به ويأخذ عيونهم إليه حتى إذا استغرقهم الشغل بذلك الشيء والتحديث نحوه عمل شيئاً آخر بسرعة شديدة فيبقى ذلك العمل خفياً لتفاوت الشينيين.

أحدهما: اشتغالهم بالأمر الأول والثاني: سرعة الإتيان بهذا العمل الثاني وحينئذ يظهر لهم شيء آخر غير ما انتظروه فيتعجبون منه جداً ولو أنه سكت ولم يتكلم بما يصرف الخواطر إلى ضد ما يريد أن يعمل، ولم تتحرك النفوس والأوهام إلى غير ما يريد إخراجها لفتن الناظرين لكل ما يفعله<sup>31</sup>.

وهذا النوع - كما نرى - تخيل لا حقيقة له وهو محرم، لما يتضمنه من الكذب والخداع وقد قال البعض<sup>32</sup> بأن سحر سحرة فرعون من هذا النوع والأظهر والله أعلم أنه ليس من هذا النوع ذلك أن سحرة فرعون لم يكن منهم حركات سوى إلقاء الحبال والعصي ثم تراءى للناس أنها متحركة فكان سحرهم بفعل آخر أثر على الأعين، وهو من نوع الاستخدامات<sup>33</sup>.

الثاني: الاستعانة بخواص الأدوية والأطعمة والملابس ونحوها. وهو ضرب من الاحتيال يقوم به بعض من يدعي السحر.

فمن ذلك أن يدعي القدرة على فعل أمور خارقة، فيستخدم خواص بعض المواد التي خلقها الله مما عرف خاصيته ولم يعلمه بقية الناس.

ومن أمثلة ذلك دخول بعض هؤلاء النار بعد أن يدهنوا جلودهم بمواد لها خاصية مقاومة النار، أو يلبس ثياب لا تحرقها النار، فيظن الرائي الجاهل أنه فعل أمراً خارقاً، ولو علم بما فعل لزال

26 انظر بدائع الفوائد ج 2 ص 221 ومعارج القبول ج 2 ص 563، وأضواء البيان ج 4 ص 452.

27 أضواء البيان ج 4 ص 452، وحاشية ابن عابدين ج 1 ص 45.

28 أضواء البيان ج 4 ص 452، وحاشية ابن عابدين ج 1 ص 45.

29 انظر السحر بين الحقيقة والخيال ص 33.

30 انظر تفسير ابن كثير ج 1 ص 147.

31 تفسير الرازي ج 3 ص 211.

32 تفسير ابن كثير ج 1 ص 146.

33 انظر: السحر بين الحقيقة والخيال ص 35.

العجب، كذلك من هذا النوع أن يجعل في طعام من يريد إبداءه بعض الأدوية أو الأطعمة المبلدة المزيلة للعقل أو الدخن المسكرة، فإذا تناولها الضحية تلبد عقله وقلت فطنته فيتصرف تصرفاً غير سليم فيقول الناس إنه مسحور، وقد يستعين بهذه الأدوية ونحوها في مسك الحيات، ثم يزعم أمام جهلة الناس أنها أحوال له34.

الثالث: السعي بالنميمة وإغراء بعض الناس ببعض من وجوه لطيفة خفية وهذا شائع بين الناس35 وخصوصاً ضعاف الإيمان منهم.

قال أبو الخطاب في عيون المسائل: "ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس"36

وإنما أطلق على النميمة للإفساد سحراً، لأنها تحول ما بين الصديقين من محبة إلى عداوة بوسيلة خفية كاذبة.

وقال ابن كثير: "النميمة على قسمين تارة تكون على وجه التحريش بين الناس وتفريق قلوب المؤمنين فهذا حرام متفق عليه، فأما إذا كانت على وجه الإصلاح بين الناس... أو على وجه التخذيل والتفريق بين جموع الكفرة فهذا أمر مطلوب كما فعل نعيم بن مسعود"37.

الرابع: تعليق القلب:

وهو أن يدعي الساحر أنه قد عرف اسم الله الأعظم وأن الجن يطيعونه وينقادون له في أكثر الأمور فإذا اتفق أن كان السامع لذلك ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد أنه حق وتعلق قلبه بذلك، وحصل في نفسه نوع من الرعب والمخافة، وإذا حصل الخوف ضعفت القوى الحساسة فحينئذ يتمكن الساحر من أن يفعل ما يشاء38.

قال الرازي: "وإن من جرب الأمور وعرف أحوال أهل العلم علم أن لتعلق القلب أثراً عظيماً في تنفيذ الأعمال وإخفاء الأسرار"39.

المبحث الثاني: السحر له حقيقة أم لا ؟

اختلف في السحر هل له حقيقة أم لا حقيقة له بل مجرد تخيل؟ على قولين وإليك رأي كل من الفريقين مع بيان الرأي الصائب إن شاء الله.

القول الأول: قول أهل السنة والجماعة:

وهو أن للسحر حقيقة وأثراً ثابتاً بالكتاب والسنة. قال النووي: "والصحيح أن السحر له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء...40" وقال القرطبي رحمه الله "ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة...41" وقال أيضاً: "وعندنا أنه حق وله حقيقة يخلق الله عندها ما يشاء"42 وقال الإمام المازري: "مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافاً لمن أنكر ذلك...43" وقال الإمام ابن القيم: "وقد دل قوله تعالى: **{وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ}**44

وحدث عائشة رضی الله عنها على تأثير السحر وأن له حقيقة45.

إدلة أهل السنة:

لقد استدلل أهل السنة على أن للسحر حقيقة وأثراً بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ومن الواقع وإليك شيئاً منها:

أولاً: الأدلة من الكتاب منها ما يلي:

1- قوله تعالى: **{وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سَلِيمًا وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اسْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرُّوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ}**46

34 انظر تفسير الرازي ج3 ص. 212 وتفسير ابن كثير ج1ص146 وعالم السحر والشعوذة ص 144.

35 انظر تفسير الرازي ج 3 ص 213.

36 فتح المجيد ص 232.

37 تفسير ابن كثير ج1 ص147.

38 تفسير الرازي ج3 ص213.

39 تفسير الرازي ج3ص213.

40 فتح الباري ج10 ص222.

41 تفسير القرطبي ج2 ص44.

42تفسير القرطبي ج2 ص46.

43 شرح صحيح مسلم للنووي ج14 ص174.

44 آية 4 سورة الفلق.

45 التفسير القيم ص 571.

46 آية 102 سورة البقرة.

وجه الاستدلال: الآية تدل على أن للسحر حقيقة من وجوه الأول: أن الله سبحانه وتعالى قد أخبر فيها عن السحر وأنه مما يعلم ويتعلم وأن متعلمه يكفر بذلك وهذه الصفات لا تكون إلا لماله حقيقة، مما يدل على أن له حقيقة 47.

الثاني: أن الله تعالى قد أخبر في هذه الآية بأن للسحر آثاراً محسوسة كالتفريق بين المرء وزوجه والأثر دليل على وجود المؤثر وأن له حقيقة 48.

الثالث: كما أخبر الله تعالى في هذه الآية بأن للسحر ضرراً لا يتحقق إلا بإذنه، والاستثناء دليل على حصول الآثار بسببه والضرر أو الأثر لا يكون إلا بماله حقيقة 49.

2- قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْعَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ عَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ 50

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه السورة بالاستعاذة من شر النفاثات في العقد وهن السواجر كما فسرها جمهور المفسرين 51 مما يدل على أن للسحر حقيقة وأثرها 52 إضافة إلى ذلك أن هذه السورة وسورة الناس باتفاق جمهور المفسرين سبب نزولهما 53 سحر لبيد بن الأعصم اليهودي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن له حقيقة وأثر لما أنزلت هاتان السورتان لإبطال أثره.

ثانياً: الأدلة من السنة وهي كثيرة منها ما يلي:

1- أخرج البخاري بسنده إلى عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم، أو ذات ليلة - وهو عندي لكنه دعا ودعا، ثم قال "يا عائشة أشعرت أن الله أفناني فيما استفتيته فيه. أتاني رجلان فقعدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب 54

قال: ومن طبه؟ قال لبيد بن الأعصم. قال في أي شيء؟ قال في مشط ومشاطة 55 وحق طلع 56 نخلة ذكر. قال: وأين هو؟ قال في بئر ذروان 57. فأثاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه، فجاء فقال: يا عائشة كأن مائتها نقاعة الحنا 58 وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين 59 قلت يا رسول الله أفلا استخرجته؟ قال قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً فأمر بها فدفنت 60

وفي رواية لمسلم "فقلت يا رسول الله أفلا أحرقتة" 61

ويقول الإمام النووي عن الروایتين: "كلاهما صحيح: فطلبت أن يخرجها ثم يحرقه والمراد إخراج السحر" 62.

وفي رواية عمرة عن عائشة "فنزل رجل فاستخرجه" وفيه من الزيادة أنه "وجد في الطلعة تمثالاً من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا فيه إبر مغرورة، وإذابه وتر فيه إحدى

47 انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج 14 ص 174.

48 انظر تفسير القرطبي ج 2 ص 46، وشرح النووي على صحيح مسلم ج 14 ص 174 أضواء البيان ج 4 ص 437

49 تفسير الرازي ج 3 ص 213.

50 سورة الفلق.

51 انظر تفسير ابن كثير ج 4 ص 573 ومختصر تفسير الطبري ص 707 والتفسير القيم ص 563.

52 انظر أضواء البيان ج 4 ص 437، ونيل الأوطار ص 363 والمغني ج 8 ص 151 وشرح المهدب ج 19 ص 240 وفتح المجيد ص 222

53 أسباب النزول للنيسابوري ص 347 وأسباب النزول للسيوطي ص 550 والتفسير القيم ص 567 وتفسير القرطبي ج 2 ص 546 وقد يقول قائل كيف أن سورة الفلق مكية ويكون سبب نزولها ما وقع من سحر للنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة؟ ويجاب على ذلك بأن سورة الفلق ليست مكية وإنما هي من السور المختلف فيها والأرجح أنها مدنية كما في الصحاح، قال الألوسي بعد أن حكى الخلاف ورجح أنها مدنية قال: فلا يلتفت لمن قال بمكيتها وحتى لو سلمنا بأنها مكية فإنه لا يلزم منه أنها لا تكون علاجاً للسحر. انظر الناسخ والمنسوخ ص 144 وروح المعاني ج 30 ص 278 والسحر بين الحقيقة والوهم ص 69.

54 المطبوب: المسحور.

55 المشط: ما يسرح به الشعر، المشاطة هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند تسريحه.

56 وعاء طلع النخل: هو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى، ولذا قيده في الحديث بالذكر.

57 وهي بئر في المدينة في بستان بني زريق.

58 الماء الذي ينقع فيه الحنا أي أحمر

59 أي كأن نخلها الذي يشرب من مائها - وقد التوى سعفه - رؤس الشياطين أي في قبحه

60 رواه البخاري في كتاب الطب باب السحر 5763 ومسلم في كتاب السلام باب السحر. انظر مسلم المطبوع مع شرح النووي ج 14 ص 174 - 178

61 رواه مسلم في كتاب السلام باب السحر. صحيح مسلم بشرح النووي ج 14 ص 177 (المتن)

62 صحيح مسلم بشرح النووي ج 14 ص 177 (الشرح)

عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع إبرة وجد لها أما ثم يجد بعدها راحة"63

وجه الاستدلال: الحديث كما نرى يروي واقعة سحره عليه الصلاة والسلام ابتداءً من تغير عاداته صلى الله عليه وسلم حتى إنه يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله وانتهاءً بقراءة المعوذتين وحل العقد ونزع الإبر وما بين ذلك من دعائه صلواته عليه وسلم ثم نزول الملكين ونقاشهما فيما حصل له صلى الله عليه وسلم ثم ذهابه إلى البئر في جماعة من أصحابه وإخبار عائشة فيما حصل. وطلبها رضي الله عنها استخراجها، قوله صلى الله عليه وسلم "إن الله شفاني" كل هذا لا يكون إلا فيما له حقيقة وأثر بين 64.

2- ما رواه البخاري بسنده إلى أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "احتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"65

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا باجتنب السبع الموبقات وعد منها السحر بل جعله في المرتبة الثانية بعد الشرك بالله. مما يدل على أن له حقيقة.

3- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من تصبّح بسبع تمرات عجوة 66 لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر"67

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشدنا إلى ما فيه وقاية من السحر ولا يتوقى إلا الشيء له حقيقة وأثر بين، كما أنه قارنه بالسم والسم متفق بأن له حقيقة وأثراً فكذا إذا السحر68.

ثالثاً: الدليل من الواقع: كذلك من أدلة أهل السنة على أن للسحر حقيقة: الواقع المشاهد وما اشتهر بين الناس من عقد الرجل عن امرأته حين يتزوجها فلا يقدر على إتيانها. وحل عقده فيقدر عليها بعد عجز عنها حتى صار متواتراً لا يمكن جرده.

وروى من أخبار السحرة ما لا يكاد يمكن التواطؤ على الكذب فيه69.

كل هذا دليل ظاهر على أن للسحر حقيقة والله أعلم.

القول الثاني: وهو قول عامة المعتزلة.

وجماعة من العلماء كابي منصور الماتريدي وابن حزم وأبي جعفر الأسترباذي من الشافعية وأبي بكر الجصاص، وغيرهم.

ويتلخص رأيهم في أن السحر لا حقيقة له وإنما هو تمويه وتخيل فلا تأثير له لا في مرض ولا حل ولا عقد ولا غير ذلك، وعلى ذلك فهم ينكرون من أنواع السحر ما كان له حقيقة ويجعلونه ضرباً واحداً وهو سحر التخيل.

يقول القاضي عبد الجبار: "إن السحر في الحقيقة لا يوجب المضرة لأنه ضرب من التمويه والحيلة..."70

ويقول أبو منصور الماتريدي: "والأصل أن الكهانة محمول أكثرها على الكذب والمخادعة والسحر على التشبيه والتخيل"71

ويقول ابن حزم: "...وقد نص الله عز وجل على ما قلنا فقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيهِمْ فَيَحْزَنُوا عَلَيْهِمْ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُمْ تَسْعَى﴾72 فأخبر الله تعالى أن عمل أولئك السحرة إنما كان تخيلاً لا حقيقة..."73

وقال ابن حجر: "واختلف في السحر: فقليل هو تخيل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار أبي جعفر الأسترباذي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الطاهري وطائفة"74

63 فتح الباري ج10 ص 230

64 انظر: التفسير القيم ص 571 والتفسير الكبير للرازي ج3 ص213، وشرح النووي على صحيح مسلم ج14 ص174 وتفسير القرطبي ج2 ص213.

رواه البخاري في كتاب الوصايا. باب قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ برقم 2615 ورواه مختصراً بلفظ "اجتنبوا الموبقات الشرك بالله

والسحر" في كتاب الطب باب الشرك والسحر من الموبقات برقم 5431  
66 ضرب من أجود تمر المدينة والينه. انظر فتح الباري ج10 ص 238.

67رواه البخاري في كتاب الطب باب الدواء بالعجوة للسحر برقم 5769، ومسلم في كتب الأشربة باب فضل تمر المدينة. انظر: صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي ج14 ص2.

68 انظر: السحر بين الحقيقة والخيال ص66.

69 انظر: المغني لابن قدامة ج8 ص151.

70 انظر: متشابه القرآن ج1 ص101.

71 التوحيد له، 209

72 آية 66 سورة طه.

73 الفصل له ج5 ص506 وانظر المحلى له ج1 ص36.

74 فتح الباري ج10 ص222، وانظر أحكام القرآن للجصاص ج1 ص52، 59

وقد أيدوا قولهم هذا بشبهات نقلية وعقلية.

وإليك شيئاً منها مع المناقشة:

أولاً: الشبهات النقلية منها، ما يلي

الشبهة الأولى: قوله تعالى: **{ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَحَاءُوا**

**بِسِحْرِ عَظِيمٍ}**75

وجه الاستدلال: قالوا الآية تدل على أن السحرة حاولوا إرهاب الناس وتخويفهم بأن خيلوا لأعين الناظرين أمراً لا حقيقة له مما يدل على أن السحر لا حقيقة له76.

الشبهة الثانية قوله تعالى: **{ فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيهِمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا**

**تَسْعَى}**77

الشبهة الثالثة: قوله تعالى: **{ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٌ وَلَا يُغْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى}**78

وجه الاستدلال: يقول ابن حزم: "وقد نص الله عز وجل على ما قلنا فقال تعالى **{ فَإِذَا**

**جَاءَهُمْ وَعَصِيهِمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى}**79

فأخبر تعالى أن عمل أولئك السحرة إنما كان تخيلاً لا حقيقة له.

وقال تعالى **{ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٌ وَلَا يُغْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى}**80

فأخبر تعالى أنه كيد لا حقيقة له"81

الجواب يقال لهم:

أولاً: الآيات دليل على أن للسحر حقيقة إذ إنها دلت على أن للسحر أثراً في نظر

المسحور حتى تخيل الشيء عكسلاف ما هو عليه وهو تأثير في إحساسهم، وإذا جاز، فما الذي

يحيل تأثيره في تغيير بعض أعراضهم وقواهم وطباعهم؟ وما الفرق بين التغيير الواقع في الرؤية

والتغيير الواقع في صفة أخرى من صفات النفس والبدن؟ وعليه فالآيات حجة عليكم لا لكم.

ثانياً: على التسليم بدلالة الآيات على التخيل فقط فإن هذا لا يمنع أن يكون غير التخيل

من جملة السحر؛ لأنها لم تحصر السحر في التخيل، وإنما دلت على أن سحر سحرة فرعون

ونحوهم كان من هذا النوع ونحن لاننكر أن يكون التخيل من أنواع السحر وعلى ذلك فلا حجة

في الآيات على نفي حقيقة السحر وتأثيره82 والله أعلم.

ثانياً: الشبهات العقلية: منها ما يلي:

الشبهة الأولى: قالوا إن في القول بأن للسحر أثراً خارقاً للعادة يلزم منه أن يكون هناك

موجوداً مثلاً لله تعالى. كما أنه لا يمكن العلم معه بالفرق بين ما يختص الله بالقدرة عليه وبين

مقدور العباد83.

الجواب: يقال لهم هذه الشبهة باطلة ولا يلزم من القول بأن للسحر أثراً ما زعمتم، ذلك أن

أهل السنة لما قالوا بأن للسحر أثراً لم يطلقوا القول بحصول كل أثر أو بحصول أثر يصل إلى مرتبة

الخلق والإيجاد، ذلك أن الموجد الحق هو الله وحده لا شريك له.

قال تعالى: **{ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ...الآية}**84 وقال تعالى **{ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ**

**تَقْدِيرًا}**85 وقال تعالى **{ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ}**000 الآية86 والقول بأن أثر السحر يصل

إلى درجة الخلق شرك في الربوبية. أعاذنا الله منه.

وإنما قالوا له أثر على النفس والبدن يؤدي إلى المرض.

فهو سبب قد ربط الله به بعض المسببات في حدود قدرة الخلق من الجن والإنس وبما أن

قدرة الشياطين تختلف عن قدرة الإنس لذا قد يظن الجاهل أن حصول الأثر المناقض للعادة فوق

قدرة الخلق والواقع أنه في حدود قدرة الخلق من الجن والإنس ولذا يمكن معارضته بمثله وأقوى

منه87.

وإذا كان كذلك فلن يلزم من القول بان للسحر أثراً ما زعمتم. والله أعلم.

75 آية 116 سورة الأعراف

76 انظر: أضواء البيان ج4 ص437 والفصل ج5 ص6

77 آية 66 سورة طه.

78 آية 69 سورة طه.

79 آية 66 سورة طه.

80 آية 69 سورة طه.

81 الفصل ج5 ص5 - 6.

82 انظر التفسير القيم ص 571 - 572، وتفسير القرطبي ج2 ص 46.

83 انظر تفسير الرازي ج3 ص206-207 ومتشابه القرآن ج1 ص102.

84 آية 62 سورة الزمر.

85 آية 2 سورة الفرقان.

86 آية 17 سورة النحل.

87 النبوات ص 258، 277 - 281، 278.



**الشبهة الثانية:** بروي الرازي عن القاضي أنه قال: "أنا لو جوزنا ذلك 88" لتعذر الاستدلال بالمعجزات على النبوات لأننا لو جوزنا استحداث الخوارق بواسطة تمزيج القوى السماوية بالقوى الأرضية لم يمكننا القطع بأن هذه الخوارق التي ظهرت على أيدي الأنبياء عليهم السلام صدرت عن الله تعالى بل يجوز فيها أنهم أتوا بها عن طريق السحر وحينئذ يبطل القول بالنبوات من كل الوجوه 89.

الجواب: يقال لهم العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر. ولكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها لتصديقه فلو كان كاذباً لم تنخرق العادة على يديه. ولذا لا يمكن معارضته بمثله أو أقوى منه؛ إذ إله ليس في مقدور الجن والإنس.

قال تعالى: **{ قُلْ لئن اجتمعت الأنسُ والجنُّ على أن يأتوا بمثل هذا القرآنِ لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً } 90**  
أما الولي والساحر: فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئاً من ذلك لم تنخرق العادة لهما.

وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجوه منها:  
الأول: وهو المشهور، إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق أو كافر، والكرامة لا تظهر إلا على ولي.

الثاني: أن السحر يكون بمعاونة أقوال وأفعال حتى يتم لساحر ما يريد. والكرامة لا تفتقر إلى شئ من ذلك. وفي كثير من الأوقات تقع الكرامة اتفاقاً من غير أن يستدعيها أو يشعر بها.

الثالث: أن ما يأتي به السحرة، يمكن معارضته بمثله وأقوى منه كما هو الواقع بخلاف الكرامات فهي كالمعجزات لا يمكن لأحد أن يعارضها بمثلها أو أقوى منها.  
الرابع: إن ما يأتي به السحرة لا يخرج عن كونه مقدوراً للإنس والجن بخلاف الكرامات فهي كالمعجزات لا يقدر عليها إلا الله 91.

الشبهة الثالثة: بروي الرازي عن القاضي أنه قال: "...لو جوزنا أن يكون في الناس من يقدر على خلق الجسم والحياة والألوان لقدرة ذلك الإنسان على تحصيل الأموال العظيمة من غير تعب. لكننا نرى من يدعي السحر متوصلاً إلى اكتساب الحقيقير من المال بجهد جهيد فعلمنا كذبه." 92  
الجواب: يقال لهم هذه الشبهة باطلة ولا تلزمنا لأننا لم نطلق الحكم بحصول كل تأثير مهما كان بل قلنا في نطاق معين لا يتجاوز التصرف في الأعراض من باب التأثير على القلوب بالحب والبغض وعلى الأبدان بالألم والسقم. أما أن يقلب الجماد حيواناً أو عكسه أو الحديد ذهباً أو نحوه فليس في مقدور الساحر 93.

وبذلك يزول اللبس وتبطل هذه الشبهة. والله أعلم.  
والأظهر في هذه المسألة - والله أعلم - أن السحر المذموم صاحبه ليس كله حقيقة وليس كله تخيلاً، بل منه ما هو حقيقة كما دلت عليه أدلة أهل السنة، ومنه ما هو تخييل كما دلت عليه الآيات التي استدلت بها المخالفون. وبذلك يتضح عدم التعارض بين الأدلة النقلية. وعلى هذا جماهير العلماء من المسلمين 94. والله أعلم.

---

88 أن يكون للسحر أثر خارق للعادة.  
89 تفسير الرازي ج3 ص314، 306 وانظر الفصل ج5 ص7 ومتشابه القرآن ج1 ص102.  
90 آية 88 سورة الإسراء.  
91 شرح النووي على صحيح مسلم ج14 ص175-176، النبوات لابن تيمية ص281-282، فتح الباري ج10 ص223.  
92 تفسير الرازي ج3 ص206.  
93 انظر فتح الباري ج10 ص223.  
94 أضواء البيان ج4 ص437-438، ص455 وتيسير العزيز الحميد 334.

تابع لحقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة المبحث الثالث: حكم السحر والسحرة.

سنتناول في هذا المبحث إن شاء الله ما يلي:

**أولاً: حكم تعلم السحر وتعليمه.**

ثانياً: حكم العمل به.

ثالثاً: عقوبة الساحر.

رابعاً: توبة الساحر.

**أولاً: حكم تعلم السحر وتعليمه:**

اختلف العلماء في حكم تعلم السحر وتعليمه على أقوال.

الأول: قول الجمهور من علماء أهل السنة، قالوا إن تعلم السحر وتعليمه حرام. قال ابن قدامة رحمه الله "...فإن تعلم السحر وتعليمه حرام لا تعلم فيه خلافاً بين أهل العلم"<sup>1</sup>

**لكن ما هي درجة هذا التحريم؟**

إن قصد من تعلمه العمل به وكان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر، أو تعلمه معتقداً بإباحته فهو كفر، وإلا فهو فسق.

قال الإمام الشافعي: "إذا تعلم السحر قيل له صف لنا سحرك؟ فإن وصف ما يستوجب الكفر مثل سحر أهل بابل من التقرب للكواكب وأنها تفعل ما يطلب منها فهو كافر وإن كان لا

يوجب الكفر فإن اعتقد بإباحته فهو كافر وإلا فلا"<sup>2</sup>

وقال النووي رحمه الله وهو يتكلم عن السحر: "...وأما تعلمه وتعليمه فحرام فإن تضمن ما يقضي الكفر كفر وإلا فلا"<sup>3</sup>.

وقال أبو حيان: "وأما حكم السحر فما كان منه يعظم به غير الله من الكواكب والشياطين وإضافة ما يحدثه الله إليها فهو كفر إجماعاً لا يحل تعليمه ولا العمل به وكذا ما قصد بتعلمه سفك الدماء والتفريق بين الزوجين والأصدقاء، وأما إذا كان لا يعلم منه شيئاً من ذلك بل يحتمل فالظاهر أنه لا يحل تعلمه والعمل به..."<sup>4</sup>

وقال الشيخ سليمان بن عبد الوهاب: "وقد نص أحمد على أنه يكفر بتعلمه وتعليمه"<sup>5</sup>.

الأدلة: وقد أيدوا قولهم بأدلة كثيرة منها ما يلي:

الأول: قوله تعالى **{وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ...}** الآية<sup>6</sup>

قال ابن حجر: "فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر"<sup>7</sup>

الثاني: قوله تعالى: **{وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ...}** الآية<sup>8</sup>

قال ابن حجر: "الآية فيها إشارة إلى أن تعلم السحر كفر"<sup>9</sup>

الثالث: قوله تعالى **{...وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ...}** الآية<sup>10</sup>

قال الشوكاني: "الآية فيها تصريح بأن السحر لا يعود على صاحبه بفائدة ولا يجلب إليه منفعة بل هو ضرر محض وخسران بحت"<sup>11</sup>

وإذا كان كذلك فتعلمه لا يجوز. لأنه وسيلة إلى هذا الضرر والخسران الرابع: قوله تعالى **{...وَلِبئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ}**<sup>12</sup>

قال أبو جعفر: "... قد دللنا فيما مضى على أن معنى "شروا" باعوا فمعنى الكلام إذا ولبئس ما باعوا نفسه من تعلم السحر لو كان يعلم سوء عاقبته"<sup>13</sup>

الخامس: ما روى عبد الرزاق عن صفوان بن سليم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تعلم شيئاً من السحر قليلاً كان أو كثيراً كان آخر عهده من الله"<sup>14</sup>

1 المغني لابن قدامة ج 8 ص 151.

2 أضواء البيان ج 4 ص 45.

3 شرح صحيح مسلم للنووي ج 14 ص 176.

4 روائع البيان ج 1 ص 84.

5 تيسير العزيز الحميد ص 335.

6 آية 102 سورة البقرة .

7 فتح الباري ج 10 ص 225.

8 آية 102 سورة البقرة .

9 فتح الباري ج 10 ص 225.

10 آية 102 سورة البقرة .

11 تفسير الشوكاني ج 1 ص 121.

12 آية 102 سورة البقرة .

13 تفسير الطبري ج 1 ص 371.

14 مصنف عبد الرزاق ج 10 ص 184 حديث 18753 وانظر كنز العمال ج 6 ص 17653.

### القول الثاني: جواز تعلم السحر عند الضرورة:

قال ابن حجر: "وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأمرين، إما لتمييز ما فيه كفر من غيره، وإما لإزالته عن وقع فيه"<sup>15</sup>

ثم قال ابن حجر: فأما الأول: فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجردة لا يستلزم منعاً كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان، لأن كيفية ما يعملها الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل بخلاف تعاطيه والعمل به.

وأما الثاني: فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلاً وإلا جاز للمعنى المذكور"<sup>16</sup>

القول الثالث جواز تعلم السحر مطلقاً: والى هذا ذهب الرازي في تفسيره حيث قال: "العلم بالسحر غير قبيح ولا محظور اتفق المحققون على ذلك لأن العلم لذاته شريف وأيضاً لعموم قوله تعالى {... هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ... الآية}<sup>17</sup>

ولأن السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة، والعلم بكون المعجز معجزاً واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب. فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجباً وما يكون واجباً كيف يكون حراماً وقبيحاً<sup>18</sup> وهذا قول باطل ولذا رد عليه بعض الأئمة كابن كثير في تفسيره حيث قال - بعد أن عرض رأيه - "وفي كلام الرازي نظر من وجوه أحدها: قوله: العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور اتفق المحققون على ذلك.

أ- أما قوله "ليس بقبيح: إن عنبيه ليس بقبيح عقلاً فمخالفة من المعتزلة بمنعون هذا وإن عني أنه ليس بقبيح شرعاً ففي الكتاب والسنة ما يبطل زعمه، فمن الكتاب قوله تعالى {وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سَلِيمًا وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُر... الآية}<sup>19</sup>

ففي هذه الآية تشييع لتعلم السحر. ومن السنة ما في الصحيح<sup>20</sup> "من أتى عرفاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد"<sup>21</sup>

وفي السنن: "من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر... الحديث"<sup>22</sup> تشييع لتعلم السحر أيضاً. ب- وأما قوله "لا محظور" فيقال: كيف لا يكون محظوراً مع ما ذكرناه من الآية والحديث وما ورد فيهما من التشييع له.

ج- وأما قوله "اتفق المحققون على ذلك" فيقال: اتفاق المحققين يقتضي أن يكون قد نص على هذه المسألة أئمة العلماء أو أكثرهم وأين نصوصهم على ذلك؟

ثانياً: أ- أن إدخال السحر في عموم قوله تعالى {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ... الآية}<sup>23</sup>

فيه نظر، لأن هذه الآية إنما دلت على مدح العالمين العلم الشرعي والعلم بالسحر ليس من العلم الشرعي فلم قلت أنه منه؟

ب- ثم ترقيته إلى وجوب تعلمه بأنه لا يحصل العلم بالمعجز إلا به: ضعيف بل فاسد لما يلي:

1- إن أعظم معجزات رسولنا عليه الصلاة والسلام هي القرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، والعلم بأنه معجز لا يتوقف على علم السحر أصلاً.

2- أن من المعلوم بالضرورة أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز ويفرقون بينه وبين غيره ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه<sup>24</sup> وبذلك يتبين بطلان قوله. والله أعلم.

كما تعقبه الألووسي في تفسيره.<sup>25</sup>

وبذلك يتضح أن القول الأول هو الصحيح للأدلة الدالة من الكتاب والسنة.

15 فتح الباري ج10 ص224.

16 فتح الباري ج10 ص224 - 225.

17 آية 9 سورة الزمر .

18 تفسير الرازي ج3 ص214.

19 آية 102 سورة البقرة .

20 إن كان يعني أنه صحيح فلا مانع وإن كان يعني أنه ورد في الصحيحين أو أحدهما فليس كذلك .

21 رواه أحمد في المسند ج2 ص429 والحاكم في المستدرک ج1 ص8 عن أبي هريرة انظر: كنز العمال، حديث 17678.

22 رواه النسائي في التحريم باب الحكم في السحرة ج7 ص112 وفي سننه عباد بن ميسره وهو لين الحديث، انظر جامع الأصول حديث 3071.

23 آية 9 سورة الزمر .

24 تفسير ابن كثير ج1 ص144-145 0 بتصرف .

25 روح المعاني ج1 ص339 - 340 .

وأما القول الثاني: فيمكن إرجاعه إلى القول الأول، كما تعقبه ابن حجر بأنه يشترط سلامة الاعتقاد في الأول وأن لا يكون بنوع فيه كفر في الثاني.  
وأما القول الثالث: فلا صحة له كما رد عليه ابن كثير والألوسي.  
**ثانياً: حكم العمل بالسحر:**

محرم بالكتاب والسنة بلاخلاف بين أهل العلم ولكن ما هي درجة هذا التحريم؟  
إن كان فيه اعتقاد أو قول أو فعل يقتضي الكفر مثل: اعتقاد أن الكواكب السبعة أو غيرها مدبرة مع الله.

أو أن الساحر قادر على خلق الأجسام أو اعتقد أن فعله مباح أو تضمن تقريباً إلى الشياطين بشيء من الأوراد الكفرية، أو الذبح لها ونحو ذلك فهو كفر.  
أما إذا لم يكن فيه شيء من ذلك وهو ما يسمى بالسحر المجازي مثل: السحر بالأدوية والتدخين، وسقيا شيء يضر، أو بالحركات الخفية ونحو ذلك فليس يكفر وإنما هو فسق<sup>26</sup>.

يقول النووي: "علم السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفراً ومنه ما لا يكون كفراً، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كافر، وإلا فلا"<sup>27</sup>  
ويقول ابن قدامة: "والساحر الذي يركب المكنتة وتسيره في الهواء ونحوه يكفر ويقتل، فأما السحر بالأدوية والتدخين وسقيا شيء يضر فلا يكفر"<sup>28</sup>  
الأدلة: وهي كثيرة منها ما يلي:

1- "ما سبق ذكره أنما في أدلة الجمهور الدالة على تحريم تعلم السحر تعليمه، ذلك أن كل دليل يدل على تحريم تعلم السحر فدلالته على تحريم العمل به أولى.

2- "ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى **{وَلَا يُغْلِحُ السَّاحِرُ حَبْثَ أَتَى}**"<sup>29</sup>  
وجهة الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نفى الفلاح عن الساحر نفيّاً عاماً حيث توجه وسلك وذلك دليل كفره، لأن الفلاح لا ينفى بالكلية نفيّاً عاماً إلا عمّن لا خير فيه وهو الكافر، ذلك أنه قد عرّف باستقراء القرآن أن الغالب فيه أن لفظه "لا يفلح" يراد بها الكافر. كقوله تعالى **{قُلْ إِنْ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يُغْلِحُونَ مَتَاعَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نَذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ}**"<sup>30</sup> وقوله تعالى **{فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُغْلِحُ الْمُجْرِمُونَ}**"<sup>31</sup> إلى غير ذلك من الآيات<sup>32</sup>.

3- قوله تعالى **{وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ}**"<sup>33</sup>  
وجه الدلالة: أن الآية تدل على نفي الإيمان عن السحرة، إذ إن لو حرف امتناع، فيثبت نفيضه وهو الكفر<sup>34</sup>

قال ابن عباس: "كل شيء في القرآن لو فإنه لا يكون أبداً"<sup>35</sup>  
وقال الشوكاني: "ولو أنهم آمنوا واتقوا ما وقعوا فيه من السحر والكفر"<sup>36</sup>  
وقال ابن كثير: "وقد استدلل بقوله **{وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا}** من ذهب إلى تكفير الساحر كما هو رواية الإمام أحمد وطائفة من السلف"<sup>37</sup>

4- قوله صلى الله عليه وسلم: "من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد"<sup>38</sup> في الحديث - كما نرى - تحذير من إتيان العرافين أو السحرة أو الكهنة وتصديقهم - مشيراً إلى أن تصديقهم كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وإذا كان هذا حال الآتي فكيف حال المأتي.

26 انظر: تفسير ابن كثير ج1 ص 147، وتفسير الرازي ج3 ص 214-215 وشرح النووي على صحيح مسلم ج14 ص 176، والمقنع لابن قدامة ج3 ص 523 - 524 والتنقيح المشيع ص 383 .  
27 شرح النووي لصحيح مسلم ج14 ص 176.  
28 المقنع ج3 ص 523-524 .  
29 آية 69 طه .  
30 آية 69- 70 يونس .  
31 آية 17 يونس .  
32 انظر أضواء البيان ج4 ص 442-443 .  
33 آية 103 سورة البقرة .  
34 انظر تفسير القرطبي ج2 ص 47-49 وأحكام القرآن ج1 ص 63-64 .  
35 الدر المنثور ج1 ص 103 .  
36 فتح القدير ج1 ص 121 .  
37 تفسير ابن كثير ج1 ص 144 .  
38 ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد. وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم، وهو ثقة. انظر: مجمع الزوائد ج5 ص 121.

والكفر هنا ظاهره الكفر الحقيقي وهو الكفر الأكبر، وقيل الكفر المجازي وهو الكفر الأصغر، وقيل من اعتقد أن العراف أو الساحر أو الكاهن يعرفان الغيب ويطلعان على الأسرار الإلهية كان كافرًا كافرًا أكبر كمن اعتقد تأثير الكواكب، وإلا فلا.<sup>39</sup>

5- قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن له أو سحر أو سحر له.... الحديث"<sup>40</sup>

في الحديث إشارة إلى براءة المصطفى صلى الله عليه وسلم ممن يفعل شيئاً من هذه الأفاعيل التي منها السحر ولا يتبرأ صلى الله عليه وسلم من فاعل فعل مباح.

6- قوله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله ما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"<sup>41</sup> في هذا الحديث - قد عد المصطفى صلى الله عليه وسلم السحر من السبع الموبقات وأمر باجتنابها لما يترتب على فعلها من ضرر في الدنيا وعذاب في الآخرة.

قوله صلى الله عليه وسلم: "من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق بشيء وكل إليه"<sup>42</sup>

وجه الدلالة: أن في الحديث تصريحاً بأن فاعل السحر قد أشرك. هذا شيئ من الأدلة من الكتاب والسنة. كلها صريحة بتحريم السحر وعده إما كفرًا أو معصية كبيرة - مما يدل على أن السحر قد يكون كفرًا، وذلك إذا كان فيه ما يقتضي الكفر، ويكون فسقًا إذا لم يكن فيه شيء من ذلك. وهو السحر المجازي والله أعلم.

**ثالثاً: عقوبة الساحر:**

نظراً لتعدد أنواع السحر لذا اختلف العلماء في عقوبة الساحر على قولين: القول الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور أهل السنة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ورواية عن الإمام الشافعي أنه متى ما ثبتت جريمة السحر بحق إنسان بإقرار أو بينه وجب قتله مطلقاً من غير استتابة إلا أن يأتي تائباً قبل أن يقدر عليه.

يقول الإمام أبو حنيفة: "يقتل الساحر إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله إنني أترك السحر وأتوب منه." فإذا أقر أنه ساحر فقد حل دمه، وإن شهد عليه شاهدان أنه ساحر فوفوا ذلك بصفة يعلم أنه ساحر قتل ولا يستتاب، وإن أقر فقال: كنت أسحر وتركت هذا منذ زمان قبل منه ولم يقتل. وكذا لو شهد عليه أنه كان مرة ساحر وأنه ترك منذ زمان لم يقتل إلا أن يشهدوا أنه الساعة ساحر وأقر بذلك فيقتل.<sup>43</sup>

وحكى محمد بن شجاع عن علي الرازي. قال: سألت أبا يوسف عن قول أبي حنيفة في الساحر: يقتل ولا يستتاب. لم يكن ذلك بمنزلة المرتد؟ فقال الساحر جمع مع كفره السعي في الأرض بالفساد والساعي بالفساد إذا قتل قتل.<sup>44</sup>

وقال الإمام مالك: "الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله كالزنديق"<sup>45</sup>

وقال أيضاً: "إذا جاء الساحر أو الزنديق تائباً قبل أن يشهدوا عليهما قبلت توبتهما"<sup>46</sup> وقال ابن قدامة: "...وحد الساحر القتل روي ذلك عن عمر وعثمان ابن عفان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبد الله وجندب بن كعب وقيس ابن سعد وعمر بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة ومالك... إلى أن قال: وهل يستتاب الساحر؟ فيه روايتان: أحدهما: لا يستتاب، وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً.<sup>47</sup>

وقال عياض: "ويقول مالك قال أحمد وجماعة من التابعين"<sup>48</sup>

وقال القرطبي: "اختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم... فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرًا يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته؛ لأنه أمر يستسر به كالزنديق والزاني... وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق والشافعي وأبي حنيفة."<sup>49</sup>

39 نيل الأوطار ج 7 ص 368.

40 ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد. قال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع. وهو ثقة انظر: مجمع الزوائد ج 5 ص 120 وكشف الأستار ج 3 ص 400 المتن والحاشية .

41 رواه البخاري الوصايا باب قوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا}** ومسلم في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها وأبو داود ، والنسائي ، انظر: جامع الأصول حديث 8229 .

42 أخرجه النسائي في التحريم باب الحكم في السحرة وفي سنده عباد بن ميسرة المنقري وهو لين الحديث ، جامع الأصول حديث 3071 .

43 أحكام القرآن ج 1 ص 60 وانظر: تفسير الرازي ج 3 ص 215.

44 أحكام القرآن ج 1 ص 61.

45 فتح الباري ج 10 ص 224 ، ونيل الوطار ج 7 ص 363.

46 تفسير القرطبي ج 2 ص 49.

47 المغني لابن قدامة ج 8 ص 153.

48 فتح الباري ج 10 ص 224.

وقد أيدوا قولهم بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة والتابعين منها ما يلي:  
الأول: قال تعالى **{وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ...}** الآية<sup>50</sup>  
وجه الدلالة: أن الآية تدل على أن السحر كفر من وجوه - أحدها: نفي الكفر عن سليمان عليه السلام في معرض اتهامه بالسحر وإثباته للشياطين لتعليمهم الناس السحر دليل على أن السحر كفر.

ثانيها: تحذير الملكين من تعلم السحر بأنه كفر<sup>51</sup>. وعليه فإن الساحر يقتل لأنه كافر.  
الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي عن الحسن عن جندب أنه صلى الله عليه وسلم قال: **"حد الساحر ضربة السيف"**<sup>52</sup>

ولجندب راوي الحديث قصة توضح معنى الحديث وتؤكد وهى: أن ساحراً كان عند الوليد بن عقبة يلعب فذبح إنساناً وأبان رأسه ففجئنا فأعاد رأسه فجاء جندب الأزدي فقتله<sup>53</sup>. فثبت بهذا أن عقوبة الساحر هي القتل.

الثالث: ما روي عن بجالة بن عبدة قال: كنت كاتباً لجزري بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتى كتاب عمر قبل موته بسنة **"أن اقتلوا كل ساحر وساحرة..."**<sup>54</sup> فقتلنا ثلاث سواحر في يوم.  
الرابع: ما روي عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبّرتها فأمرت بها فقتلت رواه مالك في الموطأ<sup>55</sup>.

الخامس: ما ذكره ابن حزم عن يحيى بن أبي كثير قال: إن غلاماً لعمر بن عبدالعزيز أخذ ساحرة فألقاها في الماء فطفت فكتب إليه عمر بن عبد العزيز إن الله لم يأمر أن تلقى في الماء فإن اعترفت فاقتلها<sup>56</sup>.

كما روي قتل السحرة عن غير هؤلاء من الصحابة والتابعين من الصحابة: عثمان وابن عمر وأبي موسى وقيس بن سعد، ومن التابعين سبعة منهم عمر بن عبد العزيز.<sup>57</sup>  
وكما نرى قتل الساحر مذهب عدد من كبار الصحابة ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة<sup>58</sup>.  
وعند علماء الأصول أن الصحابي إذا قال قولاً أو فعله واشتهر ولم يعلم له مخالف فإنه يعد إجماعاً سكوتياً<sup>59</sup> ويؤكد هذا أنه مذهب جماعة من التابعين قال ابن قدامة - بعد أن ذكر من قال بوجوب قتل الساحر من الصحابة وهذا اشتهر فلم ينكر فكان إجماعاً<sup>60</sup>.  
وبذلك ثبت في الكتاب والسنة والإجماع من الصحابة والتابعين قتل الساحر مطلقاً عند الجمهور.

قال الإمام الشنقيطي: "فهذه الآثار التي لم يعلم أن أحداً من الصحابة أنكرها على من عمل بها مع اعتزادها بالحديث المرفوع المذكور هي حجة من قال بقتله مطلقاً، والآثار المذكورة والحديث فيهما الدلالة على أنه يقتل ولو لم يبلغ به سحره الكفر لأن الساحر الذي قتله جندب كان سحره من نوع الشعوذة... وقول عمر: "اقتلوا كل ساحر" يدل على ذلك بصيغة العموم<sup>61</sup>.

49 تفسير القرطبي ج2 ص47-48.

50 آية 102 سورة البقرة .

51 المغني ج8 ص152 وتفسير القرطبي ج2 ص47، 49 وأحكام القرآن للجصاص ج1 ص63.

52 وإه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في حد الساحر ج4 ص60 وضعف إسناده حيث قال: لا نعرفه مرفوعاً؛ إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم يضعف في الحديث من قبل حفظه... والصحيح عن جندب موقوف انظر نيل الأوطار ج7 ص362-363 وعلى هذا فهو عند الترمذي المرفوع ضعيف والصحيح أنه موقوف. ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک في كتاب الحدود باب حد الساحر ضربة بالسيف ج4 ص360 وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ويرجح ما قاله الحاكم العمل بمدلوله عند كثير من الصحابة والتابعين - كعمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبي موسى وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز وغيرهم - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج2 ص48 وأحكام القرآن ج1 ص60.

53 رواه البخاري في تاريخه عن أبي عثمان النهدي، انظر تيسير العزيز الحميد ص343.

54 رواه أبو داؤد في كتاب الإمارة باب في أخذ الجزية من المجوس ج3 ص168 وأحمد في مسنده ج1 ص190-191 وانظر: نيل الأوطار ج7 ص362 والمغني ج8 ص153 .

55 الموطأ: كتاب العقول باب ما جاء في الغيلة والسحرة ج2 ص628 .

56 المحلى لابن حزم ج11 ص395.

57 انظر تفسير القرطبي ج2 ص48 ، وأضواء البيان ج4 ص461.

58 انظر: أضواء البيان ج4 ص460 .

59 أصول الفقه الإسلامي ص239.

60 المغني لابن قدامة ج8 ص153.

61 أضواء البيان ج4 ص461.

القول الثاني: وهو مذهب الإمام الشافعي وابن المنذر ورأية عن الإمام أحمد<sup>62</sup> أن الساحر إذا عمل بسحره ما يبلغ الكفر وجب قتله كفرةً بعد الاستتابة أما إذا لم يبلغ الكفر وقتل نفساً قتل قصاصاً. وما سوى ذلك يعزر. يقول السيكي "وأما مذهب الشافعي فحاصله أن الساحر له ثلاثة أحوال حال يقتل كفرةً، وحال يقتل قصاصاً، وحال لا يقتل أصلاً بل يعزر. أما الحالة التي يقتل فيها كفرةً فقال الشافعي رحمه الله أن يعمل بسحره ما يبلغ الكفر. وشرح أصحابه ذلك بثلاثة أمثلة - أحدها: أن يتكلم بكلام هو كفر، ولاشك أن ذلك موجب للقتل ومتى تاب منه قبلت توبته وسقط عنه القتل وهو يثبت بالإقرار وبالبينة.

المثال الثاني: أن يعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل بأنفسها، فيجب عليه أيضاً القتل... وتقبل توبته. ولا يثبت هذا القسم إلا بالإقرار. المثال الثالث: أن يعتقد أنه حق يقدر به على قلب الأعيان فيجب عليه القتل... ولا يثبت ذلك أيضاً إلا بالإقرار، وإذا تاب قبلت توبته وسقط عنه القتل. وأما الحالة التي يقتل فيها قصاصاً فإذا اعترف أنه قتل بسحره إنساناً... وأنه مات به وأن سحره يقتل غالباً فما هنا يقتل قصاصاً ولا يثبت هذه الحالة إلا بالإقرار ولا يسقط القصاص بالتوبة. وأما الحالة التي لا يقتل فيها أصلاً ولكن يعزر فهي ما عدا ذلك<sup>63</sup>.

وقال القرطبي: "نقل عن ابن المنذر أنه قال: "إذا أقر الرجل أنه سحر يكلام يكون كفرةً وجب قتله إن لم يثبت وكذلك لو ثبتت عليه بيعة، ووصفت البيعة كلاماً يكون كفرةً وإن كان الكلام الذي ذكر أنه سحر به ليس بكفر لم يجز قتله، فإن كان أحدث في المسحور جنابة توجب القصاص اقتض منه إن عمد ذلك"<sup>64</sup>.

أدلتهم: وقد استدلت الشافعي ومن وافقه على هذا القول بأدلة منها ما يلي:  
1- ما رواه الشافعي في مسنده من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس"<sup>65</sup>.

يقول السيكي: بعد إيراد الحديث - "القتل" في الحالة الأولى بقوله "كفر بعد إيمان، وفي الحالة الثالثة بقوله "أو قتل نفس بغير نفس" وامتنع في الثانية لأنها ليست بإحدى الثلاث، فلا يحل دمه عملاً بصدر الحديث<sup>66</sup>.

2- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها باعت مدبرة لها سحرتها<sup>67</sup>.  
وجه الدلالة: أنه لو وجب قتلها تأجل بيعها قاله ابن المنذر وغيره<sup>68</sup>.  
3- ما ورد في الصحيحين وغيرهما: أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقتله<sup>69</sup> فوجب أن يكون المؤمن كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: "لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين"<sup>70</sup>.

4- ما رواه ابن حزم عن ربيعة بن عطاء أن "رجلاً عبداً سحر جارية عربية فكانت تتبعه فرفع إلى عروة بن محمد وكان عامل عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز أن يبيعه بغير أرضها وأرضه ثم أمره أن يدفع ثمنه إليه"<sup>71</sup> فعمر كما نرى أمر بتعزيز فقط دليل على أنه لا يقتل. وقد استدلت به الشافعية على الحالة الثالثة، مما ذكرنا يظهر - والله أعلم - أنه لا خلاف في قتل الساحر الذي بلغ بسحره الكفر أو قتل بسحره نفساً اللهم - إلا أن الجمهور قالوا يقتل حداً والشافعي ومن معه قالوا: يقتل كفرةً أو قصاصاً.

وإنما الخلاف في الساحر الذي لم يبلغ بسحره الكفر ولم يقتل نفساً. فالجمهور - كما نرى - قالوا بقتله مطلقاً. والشافعي ومن معه قالوا لا يقتل، إنما يعزر. وقد رجح البعض<sup>72</sup> ورأي الجمهور - لاتفاق الكتاب والسنة وفعل الصحابة له من غير تكبير. ولذا أجابوا عن أدلة الشافعي ومن معه بما يلي:

62 انظر: المغني لابن قدامة ج 8 ص 153.

63 فتاوى السيكي ج 2 ص 324.

64 تفسير القرطبي ج 2 ص 48.

65 مسند الشافعي ص 164 ورواه الترمذي في الفتن باب ماجاء لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث، والنسائي في تحريم الدم باب ما يحل به دم المسلم بنحوه" انظر: جامع الأصول حديث 7731 عن أبي أمامة عن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم " قال.

66 فتاوى السيكي ج 2 ص 324.

67 المغني ج 8 ص 153، وأضواء البيان ج 4 ص 461.

68 انظر: أضواء البيان ج 4 ص 461.

69 سبق تخريجه، وانظر فتح الباري ج 10 ص 231.

70 رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن حبان والدارقطني عن أنس كثر العمال حديث 374 ورواه النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه باب على من يقاتل الناس ج 8 ص 109 وانظر: جامع الأصول حديث 38.

71 المحلى لابن حزم ج 1 ص 395.

72 انظر: تيسير العزيز الحميد 342 وأضواء البيان ج 4 ص 462.

**أما الدليل الأول:** فأجيب عنه: بأن الساحر عند الجمهور كافر، ذلك أن السحر في الشرع لا يتحقق إلا بالتقرب إلى الشياطين وعبادة الكواكب ونحوه، وذلك عين الكفر، وعليه فهو حلال الدم وعلى فرض أنه ليس بكافر فإن هذا الدليل عام.

وأدلة قتل الساحر خاصة. والخاص يقضي على العام<sup>73</sup>.  
**أما الدليل الثاني:** فقبل لعل الأمة التي سحرت عائشة كان سحرها ليس فيه كفر كالأدوية ونحوها. أو أن السحر لم تعلمه وإنما عمل لها أو أنها تابت فسقط عنها القتل والكفر بتوبتها<sup>74</sup>.

**أما الدليل الثالث:** فأجيب عنه بما يلي:

1- الرسول صلى الله عليه وسلم لم يترك قتل لبيد لأنه ليس بواجب وإنما ترك قتله خشية أن تثار فتنة بين الناس، وهي أعظم من قتل واحد. وهو ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: **"قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس شرًا"**<sup>75</sup>. أو يكون في قتله تنفير عن الدخول في الإسلام.

قال القرطبي: "لا حجة علي مالك من هذه القصة؛ لأن ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة، أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام وهو من جنس ما راعاه صلى الله عليه وسلم من منع قتل المنافقين حيث قال: **" لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"**<sup>76</sup>.

2- على فرض أنه صلى الله عليه وسلم ترك قتله لأنه ليس بواجب فوجب أن يكون المؤمن كذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: **"لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم"** يقال استدلال غير مسلم؛ لأن المراد بالحديث: المنقادون للدين الإسلامي فأصبحوا مسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ويدل على ذلك أول الحديث قال صلى الله عليه وسلم: **"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله... حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين"**<sup>77</sup> وعلى هذا فليس المراد أهل الكتاب<sup>78</sup>.

وأما الدليل الرابع: فأجيب عنه بما يلي:

1- أن هذا الخبر غير صحيح؛ لأنه يتنافى مع رأي عمر إذ إنه من أصحاب القول الأول.  
2- على فرض صحة هذا الخبر فإنه مؤول بالسحر المجازي الذي يقوم على حسن البيان ونعومة الألفاظ التي تستمال بها القلوب. وهو ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: **"إن من البيان لسحراً"**<sup>79</sup>. ويؤكد ذلك استدلال الشافعية به على الحالة الثالثة، وهي التعزير. ورجح البعض رأي الشافعي ومن معه، بأن دماء المسلمين حرام إلا بيقين ولا يقين مع الإختلاف<sup>80</sup> وأقول: الذي يظهر - والله أعلم - أن الخلاف بين الجمهور والشافعي ومن معه فيما يتأتى به السحر الحقيقي. فالجمهور: يرون أن السحر الحقيقي لا يتأتى إلا بالتقرب إلى الشياطين وعبادة الكواكب ونحو ذلك، وذلك عين الكفر. ولذا كان حقه القتل مطلقاً والشافعي ومن معه يظنون أنه يتأتى بدون الشرك ولذا فصلوا فيه. والحق أن السحر أنواع، الأول: ماله حقيقة والثاني سحر التخيل وهذان يطلق عليهما السحر الحقيقي، ولا يتأتيان إلا بقول أو فعل أو اعتقاد مكفر كالتقرب إلى الشياطين وعبادة الكواكب ونحو ذلك ولذا فهو كفر يقتل صاحبه.

الثالث: السحر المجازي: وهذا يتأتى بالأدوية وبالكلام وخفة الحركة ونحو ذلك ولذا فهو ليس بكفر بل معصية حق صاحبها التعزير إذا لم يقتل نفساً<sup>81</sup> والله أعلم.  
**حكم المرأة الساحرة:** اختلف في حكمها. فذهب الأئمة الثلاثة أحمد والشافعي ومالك إلى أن حكم المرأة الساحرة حكم الرجل.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن حكمها الحبس حتى ترجع إلى الإسلام بالتوبة، لأنها مرتدة أو تموت<sup>82</sup>.

والأظهر - والله أعلم - الأول: بدليل قول عمر: **"اقتلوا كل ساحر وساحرة"** حيث لم يفرق بينهما، ولأن لفظ من في قوله: صلى الله عليه وسلم: **" من بدل دينه فاقتلوه"**<sup>83</sup> تشمل الأنثى على أظهر القولين وأصحهما إن شاء الله تعالى<sup>84</sup>.

73 انظر تيسير العزيز الحميد ص 335 وأضواء البيان ج 4 ص 462.

74 انظر المغني ج 8 ص 153.

75 جزء من حديث سبق تخريجه .

76 فتح الباري ج 10 ص 231 .

77 سبق تخريجه .

78 انظر السحر بين الحقيقة والخيال ص 169.

79 رواه الترمذي في الأدب باب ماجاء إن من الشعر لحكمة، وأبو داود في الآداب باب ماجاء في الشعر وانظر: جامع الأصول حديث 3219.

80 تفسير القرطبي ج 2 ص 48 ، وأضواء البيان ج 4 ص 462.

81 انظر: تيسير العزيز الحميد ص 335 وعالم السحر والشعوذة ص 240-24 و أحكام القرآن ج 1 ص 63.

82 انظر: تفسير ابن كثير ج 1 ص 147 والروضة الندية ج 2 ص 419.



### حكم ساحر أهل الكتاب:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلبأنه يقتل لعموم ما تقدم من الأخبار التي دلت على قتل الساحر المسلم و لأنه جنابة أوجبت قتل المسلم فأوجبت قتل الذمي كالقتل<sup>85</sup>.  
وذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، وابن شهاب الزهري إلبأنه لا يُقتل إلا أن يقتل بسحره، وهو مما يقتل غالباً لما يلي:

1- أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقتله  
2- أن الكتابي مشرك، والشرك أعظم من السحر ولا يقتل به<sup>86</sup> وقد رجح البعض<sup>87</sup> رأي الجمهور، ولذا أجابوا عن أدله أبي حنيفة بما يلي:  
1- أما الأخبار التي وردت في قتل الساحر المسلم، فلأن المسلم يكفر بسحره. والكتابي كافر أصلي.

2- أما قوله "بأن السحر جنابة أوجبت قتل المسلم فأوجبت قتل الذمي، كالقتل. فيقال: هذا القياس ينتقض باعتقاد الكفر والتكلم به. وينتقض بالزنى من المحصن فإنه لا يقتل به الذمي ويقتل به المسلم<sup>88</sup>.

3- ورجح البعض<sup>89</sup> رأي أبي حنيفة وأجابوا عن استدلال الجمهور بقصة لبيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يقتله، لأنه لا ينتقم لنفسه، ولأنه خشي أن تثور بسبب قتله فتنه، ولنلا يكون في قتله تنفير عن الإسلام<sup>90</sup>. ولعل قول الجمهور أولى، لأنه غير مسلم فلا يؤخذ بمخالفة تعاليم الإسلام. ما لم يكن في ذلك نقض للعهد.

### رابعاً: توبة الساحر:

ذكرنا أنفاً عند الكلام على عقوبة الساحر أن مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك وأبي ثور ورواية عن أحمد، وعدد من كبار الصحابة، وجماعة من التابعين أن الساحر يقتل بدون استتابة وذكرنا جملة من أقوالهم التي تؤكد ذلك وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا... الآية﴾<sup>91</sup>

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن الكفار لا ينفعهم الإيمان بعد رؤية العذاب. فكذلك الساحر بعد الشهادة عليه قد رأى البأس فلا ينفعه الإيمان ولا تقبل توبته<sup>92</sup>، الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>93</sup>

وجه الدلالة: أن الله أطلق في هذه الآية الحكم على المحارِبين والذين يسعون في الأرض فساداً إلا من تاب قبل أن يقدر عليه. ومثل ذلك الساحر، إذ هو من الذين يسعون في الأرض بالفساد - إذا تاب قبل أن يقدر عليه قبلت توبته وإلا فلا<sup>94</sup>.

الثالث: فعل الصحابة في السحرة حيث قتلوهم من غير استتابة<sup>95</sup>.

الرابع: أن السحر أمر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزندق<sup>96</sup>.

الخامس: أن السحر معنى في القلب، وعلم لا يزول بالتوبة، فيشبه من لم يتب<sup>97</sup>.

وذهب الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد<sup>98</sup> إلى أن الساحر يستتاب ويمهل ثلاثة أيام فإن تاب قبلت منه.

وقد استدلوا بأدلة منها:

الأول: قوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَصَّتْ سِنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾<sup>99</sup>.

83 أخرجه البخاري في استتابة المرتد باب حكم المرتد، والترمذي في الحدود ما جاء في المرتد وانظر: جامع الأصول حديث 1801.

84 انظر أضواء البيان ج4 ص459.

85 المغني لابن قدامة ج8 ص155، وتفسير ابن كثير ج1 ص147، وفتح الباري ج10 ص236.

86 المغني لابن قدامة ج8 ص155، وتفسير ابن كثير ج1 ص147، وفتح الباري ج10 ص236.

87 مثل ابن قدامة: المغني ج8 ص155.

88 المغني ج8 ص155.

89 مثل الإمام الشنقيطي. أضواء البيان ج4 ص471.

90 انظر فتح الباري ج10 ص236 وأضواء البيان ج4 ص471.

91 آية 85 سورة غافر .

92 انظر تفسير القرطبي ج2 ص49 ج15 ص336.

93 آية 33-34 المائدة.

4 انظر: فتح القدير ج2 ص36 تفسير الرازي ج3 ص215 الإنسان بين السحر والعين والجان ص107.

95 تفسير القرطبي ج2 ص49 المغني ج8 ص153 تيسير العزيز الحميد 342.

96 تفسير القرطبي ج2 ص49 المغني ج8 ص153 تيسير العزيز الحميد 342.

97 تفسير القرطبي ج2 ص49 المغني ج8 ص153 تيسير العزيز الحميد 342.

98 تفسير بن كثير ج1 ص147 وأضواء البيان ج4 ص456.

99 آية 38 الأنفال .

وجه الدلالة: أن الله تعالى علق الغفران على الانتهاء عن الكفر والانتهاء لا يكون إلا بالتوبة. وعليه فالسحر كغيره من أنواع الكفر الانتهاء عنه بالتوبة سبب للمغفرة<sup>100</sup>.

الثاني: قوله تعالى: **{كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَاهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَحَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاءُهم إِنْ عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهمُ الْعَذَابُ وَلَا هم يُنظرون إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**<sup>101</sup>

وجه الدلالة: الآيات تدل على الوعيد باللعة والخلود بالنار للمرتد، إلا من تاب وذلك دليل على قبول توبة المرتد. وإذا كان كذلك فالساحر كغيره من المرتدين يستتاب وتقبل توبته.

يقول القرطبي: "ويدخل في الآية بالمعنى كل من راجع الإسلام وأخلص"<sup>102</sup>.  
الثالث: أن الله تعالى قد أخبر أن سجرة فرعون قد آمنوا وقبل توبتهم، قال تعالى عنهم: **{إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ...}** الآية<sup>103</sup> وعليه فإن المعرفة بالسحر لا تمنع قبول التوبة.

الرابع: أن ذنب الساحر ليس بأعظم من الشرك، والمشرك يستتاب.  
الخامس: أن الساحر لو كان كافراً فأسلم صح إسلامه وتوبته.  
السادس: أن الكفر والقتل إنما هو بعمله السحر لا يعلمه بدليل الساحر إذا أسلم. والعمل به يمكن التوبة منه، وكذلك اعتقاد ما يكفر باعتقاده يمكن التوبة منه كالشرك<sup>104</sup>.

ولعل القول الأول هو الأولى لظاهر عمل الصحابة، وأما قياسه على المشرك فلا يصح لأنه أكثر فساداً وكذلك لا يصح قياسه على ساحر أهل الكتاب أو الكافر لأن الإسلام يجب ما قبله<sup>105</sup>. وهذا الخلاف - إنما هو في ثبوت حكم التوبة في الدنيا من سقوط القتل ونحوه. أما فيما بينه وبين الله تعالى وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه فلا خلاف في صحة توبته إن كان صادقاً فإن الله تعالى لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقه، ومن تاب إلى الله قبل توبته لا خلاف في ذلك<sup>106</sup>.

المبحث الرابع: علاج السحر "النشرة":

تقديم: السحر - كما هو معلوم - داء يؤثر بقتل ويمرض ويفرق بين المرء وزوجه. ولما كان كذلك اقتضى أن يسعى في علاجه من باب الأخذ بالأسباب المؤدية إلى الشفاء لأن الله تعالى ما أنزل داءً إلا أنزل له دواء قال: صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء"<sup>107</sup> وقال: صلى الله عليه وسلم - فيما روي عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا تتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله تتداووا فإن الله لم يصع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء... الحديث"<sup>108</sup>.

وعلى هذا فالسحر داء كغيره يبحث له عن دواء. ويطلق على ذلك الدواء إذا وجد "النشرة".

ما هي النشرة؟ لغة: مصدر نشر ينشر نشرًا، وهو في لغة العرب يرد لمعان منها: الريح الطيبة.

قال مرقش:

النشر مسك والوجوه

دنابير وأطراف الأكف عَنَم

ومنها: الإحياء. يقال: نشر الله الميت ينشره نشرًا ونشورًا: أحياه كما قال تعالى **{وَالَيْهِ النُّشُورُ}**<sup>109</sup> ومنها البسط. تقول نشرت الثوب: أي بسطته ومنها: الإذاعة. يقال نشرت الخبر أنشره نشرًا أي أذعته.

ومنها: النحت أو القطع، نقول: نشرت الخشبية بالمنشار أي نحتها أو قطعها<sup>110</sup>. والمراد هنا بالنشرة: هي حل السحر عن المسحور برقية أو علاج وسميت بذلك؛ لأنه ينشر بها عنه ما خامرته من الداء، أي يكشف ويزال<sup>111</sup>.

100 انظر: تفسير القرطبي ج7ص401-403 وجواهر الإكليل ج2ص281.

101 آية 86-89 آل عمران .

102 تفسير القرطبي ج4 ص129-130.

103 آية 78 طه .

104 انظر المغني ج8 ص153-154 وتيسير العزيز الحميد ص343.

105 انظر: تيسير العزيز الحميد ص343.

106 المغني ج8 ص154.

107 رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء برقم 5678 وأحمد ج1ص377.

108 رواه الترمذي في كتاب الطب باب ما جاء في الدواء والبحث عنه ج4 ص383 وقال حديث حسن صحيح، وأبي داود برقم 3855 في الطب باب ما جاء في الرجل يتداوى - وانظر: جامع الأصول حديث 5628.

109 آية 15 سورة الملك .

110 انظر لسان العرب ، مادة نشر.

**حكماها:** حل السحر عن المسحور إما أن يكون بسحر مثله، وهذا لا يجوز لما فيه من التقرب إلى الشياطين.

وإما أن يكون بالرقية الشرعية والأدوية المباحة، وهذا جائز. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "النشرة حل السحر عن المسحور وهي: نوعان، حل بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن<sup>112</sup> فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يجب فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والتعويدات والأدوية والدعوات المباحة، فهذا جائز<sup>113</sup>. وقال الشيخ حافظ حكمي: "يحرم حل السحر عن المسحور بسحر مثله، فإنه معاونة للساحر وإقرار له على عمله وتقرب إلى الشياطين بأنواع القرب ليبطل عمله عن المسحور..."<sup>114</sup>.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: "وقال بعض الحنابلة يجوز الحل بسحر ضرورة. والقول الآخر: أنه لا يحل، وهذا الثاني هو الصحيح"<sup>115</sup>.

**صفتها:** للنشرة الجائزة صفات كثيرة منها ما يلي:

الأولى: الرقى والأوراد المشروعة.

يقول الشيخ ابن باز: "ومن الأدعية الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم في علاج الأمراض من السحر وغيره وكان صلواته عليه وسلم يرقى بها أصحابه "اللهم رب الناس اذهب البأس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما"<sup>116</sup> ومن ذلك الرقية التي رقى بها جبريل عليه السلام - النبي صلى الله عليه وسلم وهي قوله "بسم الله أريك من كل داء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أريك"<sup>117</sup> وليكرر ذلك ثلاثاً<sup>118</sup>. وروي ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ليث بن أبي سليم قال: "بلغني أن هؤلاء الآيات شفاء من السحر بإذن الله تقرأ في إناء فيه ماء ثم يصب على رأس المسحور.

1- قوله تعالى: **{فَلَمَّا أَلْقُوا قَالَ مُوسَىٰ مَا حِجْتُمْ بِهِ السَّحْرَ إِنَّ اللَّهَ سَائِبِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ}**<sup>119</sup>.

2- وقوله تعالى **{فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَغَلَبُوا هَبَالًا وَأَغْلَبُوا صَاحِبِينَ وَأَلْقَى السَّحْرَ سَاجِدِينَ قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ قَالَ فِرْعَوْنُ أَمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكْرْتُمْوه فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خَلْفٍ ثُمَّ لَأَضِلَّكُمْ أَجْمَعِينَ قَالُوا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ}**<sup>120</sup>.

3- وقوله تعالى **{وَأَلْقَى مَا فِي يَمِينِكَ تَلْفًا مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى}**<sup>121 122</sup>.

وقال ابن القيم: "ومن أنفع الأدوية وأقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة، فالقلب إذا كان ممثلاً من الله معموراً بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخل به كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له. ومنه أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه"<sup>123</sup>.

**الثانية: استخراج السحر وإبطاله:**

والمقصود بذلك البحث عن موضع السحر ثم استخراجه وإتلافه، وبذلك يبطل السحر - إن شاء الله.

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في علاج السحر نوعان:

أحدها: وهو أبلغها استخراجها وإبطاله كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأل ربه

111 انظر تيسير العزيز الحميد ص 367 والنهية في غريب الحديث والأثر ج 5 ص 54.

112 هو الحسن البصري روي عنه أنه قال لا يحل السحر إلا ساحر انظر: فتح الباري ج 10 ص 233 وتيسير العزيز الحميد ص 367.

113 تيسير العزيز الحميد ص 367.

114 معارج القبول ج 1 ص 530.

115 فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ج 1 ص 165.

116 رواه البخاري في الطب باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم برقم 5410.

117 رواه مسلم في السلام باب الطب والمرض والتزمذي في الجنائز باب ماجاء في التعوذ للمريض .

118 انظر رسالة في حكم السحر والكهانة للشيخ عبد العزيز بن باز ص 14-15 وانظر جامع الأصول حديث 5715.

119 آية 81 - 82 يونس .

120 آية 118-125 الأعراف.

121 آية 69 طه.

122 انظر تيسير العزيز الحميد ص 368.

123 فتح الباري ج 10 ص 235 وانظر: الطب النبوي ص 126-127.

سيحانه وتعالى في ذلك فدل عليه فاستخرجه من بئر، فكان في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر. فلما استخرجه ذهب ما به حتى كأنما نشط من عقال. فهذا من أبلغ ما يعالج به المطبوب، وهذا بمنزلة إزالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ<sup>124</sup>.

وروى البيهقي في الدلائل عن عمرة عن عائشة قصة سحر لبيد للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه: فاتاه جبريل بالمعوذتين فقال: يا محمد **{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}**<sup>125</sup> وحل عقدة **{مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ}**<sup>126</sup> وحل عقدة حتى فرغ منها ثم قال **{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}**<sup>127</sup> وحل عقدة حتى فرغ منها وحل العقد كلها<sup>128</sup>.

**الثالثة:** العلاج باستعمال أدوية مباحة نص عليها رسول الهدى صلى الله عليه وسلم منها: التصيح كل يوم بسبع تمرات من عجوة المدينة.

عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "من اصطحب كل يوم بتمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل، وفي رواية بسبع تمرات"<sup>129</sup>. والعجوة: ضرب من أجود تمر المدينة وألينه. والاصطباح: تناول الشيء صباحاً<sup>130</sup>.

وقال ابن حجر: ثم هل هو خاص بزمان نطقه صلى الله عليه وسلم أو في كل زمان؟ هذا محتمل ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة فمن جرب ذلك فصح معه عرف أنه مستمر وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان<sup>131</sup>.

**الرابعة:** العلاج بالاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر وهي الحمامة. قال ابن القيم: "... النوع الثاني: الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر فإن للسحر تأثيراً في الطبيعة وهيجان أخلاطها وتشويش مزاجها، فإذا ظهر أثره في عضو وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو نفع جداً. وقد ذكر أبو عبيد<sup>132</sup>: في كتاب غريب الحديث له بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على رأسه بقرن حين طب"<sup>133</sup> قال أبو عبيد: معنى طب سحر"<sup>134</sup>.

**الخامس:** استعمال ورق السدر مع الرقية.

وبيانه: أن يأخذ سبع ورفات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضره بالماء ويقراً عليه آية الكرسي والمعوذتين وآيات السحر الواردة في الأعراف، ويونس، وطه ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل بالباقي. وهو علاج لأشهر أنواع السحر وهو السحر الذي يربط الرجل عن زوجته. يقول الفرطبي: "وروي عن ابن بطال قال: "وفي كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورفات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضره بالماء ويقراً عليه آية الكرسي ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ويغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به - إن شاء الله تعالى - وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله"<sup>135</sup>.

وقال الشيخ ابن باز: "ومن علاج السحر - بعد وقوعه - أيضاً وهو علاج نافع للرجل إذا حبس عن جماع أهله، أن يأخذ سبع ورفات من السدر الأخضر فيدقها بحجر ونحوه ويجعلها في إناء ويصب عليها من الماء ما يكفيه للغسل ويقراً فيها آية الكرسي، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، وآيات السحر التي في سورة الأعراف وهي قوله تعالى **{وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَغَلِبُوا هَنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ وَأَلْقَى السَّحْرَةَ سَاجِدِينَ قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ}**<sup>136</sup>.

والآيات التي في سورة يونس: وهي قوله تعالى **{وَقَالَ فِرْعَوْنُ إِنِّي نَبِيٌّ بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ فَلَمَّا جَاءَ السَّحْرَةَ قَالَ لَهُمْ مُوسَىٰ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْعُونَ فَلَمَّا أَلْقُوا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرَ إِنَّ اللَّهَ سَابِطُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ}**<sup>137</sup> والآيات التي في سورة طه: وهي قوله تعالى **{قَالُوا يَا**

124 الطب النبوي ص 124-125 فتح الباري ج 10 ص 200.

125 آية 1 سورة الفلق .

126 آية 2 سورة الفلق .

127 آية 1 سورة الناس .

128 دلائل النبوة ج 7 ص 94.

129 رواه البخاري في كتاب الطب باب الدواء بالعجوة للسحر برقم 5435-5436.

130 انظر: فتح الباري ج 10 ص 238.

131 انظر: فتح الباري ج 10 ص 240 .

132 هو القاسم بن سلام.

133 انظر غريب الحديث له ج 2 ص 43 وتهذيب الآثار للطبري ج 2 ص 124.

134 زاد المعاد ج 3 ص 104.

135 الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 49-50 وانظر: تفسير ابن كثير ج 1 ص 148.

136 آية 117-122 سورة الأعراف.

137 آية 79-82 يونس.

مُوسَىٰ إِمَّا أَنْ تُلْفِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أُولَٰئِكَ مَنْ أَلْفَىٰ قَالَ بَلْ أَلْفُوا بِأَبَادٍ جِبَالَهُمْ وَعِصْبَهُمْ  
يُحِثُّ إِلَيْهِ مِنْ سِجْرِهِمْ أَلَّا تَسْعَىٰ فَأَوْحَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةَ مُوسَىٰ فَلَمَّا لَا تَخَفُ أَتَكَ  
أَنْتَ الْأَعْلَىٰ \* وَأَلْقَىٰ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْفُفًا مِمَّا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدًا سَاحِرًا وَلَا يُفْلِحُ  
السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ<sup>138</sup>.

وبعد قراءة ما ذكر في الماء يشرب بعض الشيء ويغتسل بالباقي وبذلك يزول الداء إن شاء الله<sup>139</sup>.

الخاتمة

بسم الله بدأنا وبحمده والشكر له ختمنا ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد: فإنه من خلال كتابتي لهذا البحث المتواضع - توصلت إلى نتائج هامة منها ما يلي:

- الأولى: أن السحر في اللغة - يرد لمعان منها: الأخذة، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر. ومنها البيان في فطنة، ومنها الخديعة.
- الثانية: أن السحر في الاصطلاح عرف بتعاريف كثيرة مختلفة ومتباينة بسبب كثرة الأنواع الداخلة تحته ولاختلاف المذاهب فيه بين الحقيقة والتخيل منها ما يصدق على ما لا حقيقة له أو ما هو سحر في اللغة، ومنها - ما يصدق على ما له حقيقة وأثر ومنها- ما يصدق على الأمرين وهو الأولى.
- الثالثة: أن السحر أنواعه كثيرة منها ما له حقيقة. ومنها ما ليس له حقيقة ومنها ما هو سحر في اللغة وهو السحر المجازي.
- الرابعة: أن القول الصحيح في السحر أن له حقيقة وأثراً ثابتة في الكتاب والسنة وهو قول أهل السنة والجماعة.
- الخامسة: أن تعلم السحر وتعليمه حرام وهو قول الجمهور من علماء أهل السنة.
- السادسة: أن العلم بالسحر محرم بالكتاب والسنة بلا خلاف بين أهل العلم لكنه يكون كفوفاً إذا تضمن قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً يفتضي الكفر - وهو السحر الحقيقي - ويكون فسقاً إذا لم يكن فيه شيء من ذلك وهو السحر المجازي.
- السابعة: أن مذهب جمهور أهل السنة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ورواية عن الإمام الشافعي أنه متى ثبتت جريمة السحر بحق إنسان وجب قتله مطلقاً.
- الثامنة: أن الأظهر في حكم المرأة المسلمة الساحرة هو حكم الرجل.
- التاسعة: أن ساحر أهل الكتاب لا يقتل إلا أن يقتل بسحره وهو مما يقتل غالباً وهو قول الجمهور.

- العاشرة: أن الساحر يقتل بدون استتابة وهو قول الجمهور.
- الحادية عشرة: أن السحر كغيره يبحث له عن علاج ويطلق على دوائه إذا وجد النشرة والمراد بالنشرة: هو حل السحر عن المسحور.
- الثانية عشرة: أن حل السحر عن المسحور إما أن يكون بسحر مثله وهذا لا يجوز لما فيه من التقرب إلى الشياطين. وإما أن يكون بالرقية الشرعية والأدوية المباحة وهذا جائز.
- الثالثة عشرة: أن للنشرة الجائزة صفات كثيرة منها:

- 1- الرقى بالأوراد المشروعة.
  - 2- استخدام السحر وإبطاله.
- العلاج باستعمال أدوية مباحة نص عليها المصطفى صلى الله عليه وسلم مثل التصبیح بسبع تمرات.

- 3- العلاج بالاستفراغ في المحل الذي يصل أذى السحر وهي الحجامه.
  - 4- استعمال ورق السدر مع الرقية.
- هذه أهم النتائج التي توصلت إليها.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم  
فهرس المصادر والمراجع

- 1- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. ط الأولى 1415هـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- 2- أسباب النزول للسيوطي - "بهامش قرآن تفسير وبيان" دار الرشيد دمشق بيروت.
- 3- أسباب النزول للنيسابوري، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري علم الكتب بيروت لبنان.
- 4- أصول الفقه الإسلامي بدران أبو العينين بدران. الناشر مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.
- 5- أضواء البيان، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ط. 1403هـ المطابع الأهلية للأوقست الرياض.

- 6- الإنسان بين السحر والعين والجان، زهير الحموي - ط الأولى 1410 هـ مكتبة دار التراث الكويت.
- 7- بدائع الفوائد، للإمام ابن قيم الجوزية - دار الفكر.
- 8- تفسير الطبري "جامع البيان في تفسير القرآن" أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. ط 1406 هـ دار المعرفة. بيروت لبنان.
- 9- التفسير القيم، للإمام ابن القيم - ط - 1398 هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 10- التفسير الكبير، فخرالدين الرازي - ط - الثالثة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- 11- تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي دمشقي، ط 1388 هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- 12- التنقيح المشيع، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، الناشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
- 13- التوحيد، لأبي منصور الماتريدي تحقيق د.فتح الله خليف. الناشر دار الجامعات المصرية الإسكندرية.
- 14- تهذيب الآثار، محمد بن جرير الطبري. مطابع دار الصفاء 1402 هـ.
- 15- تيسير العزيز الحميد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- 16- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط الأولى مكتبة السلام العالمية القاهرة - دار الثقافة القاهرة.
- 17- جامع الأصول، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد "ابن الأثير الجزري" ط. 1390 هـ مكتبة الحلواني مطبعة الملاح مكتبة دار البيان.
- 18- جواهر الإكليل، صالح عبد السميع الآتي الأزهر دار المعرفة بيروت لبنان.
- 19- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين. ط الثانية 1386 هـ مصطفى البابي.
- 20- الدر المنثور، جلال الدين السيوطي - دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت لبنان.
- 21- دلائل النبوة، لأبي بكر بن الحسين البيهقي - ط الأولى 1405 هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 22- رسالة في حكم السحر والكهانة، للششيخ عبد العزيز بن باز. ط 1415 هـ. مطابع الفصيم.
- 23- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني. الناشر دار التراث العربي مطبعة نهضة مصر.
- 24- روح المعاني، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي دار الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- 25- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي بن حسن القنوجي البخاري. المكتبة العصرية بيروت لبنان.
- 26- زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام ابن قيم الجوزية ط. الثانية 1392 هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 27- السحر بين الحقيقة والخيال، أحمد بن ناصر الحمد. ط. الأولى 1408 هـ مكتبة التراث بمكة.
- 28- السحر بن الحقيقة والوهم، عبد السلام عبد الرحيم السكري. ط 1407 هـ مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة - طنطا.
- 29- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ط. 1382 هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- 30- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي تحقيق - محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية صيدا، بيروت.
- 31- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي. الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 32- شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- 33- شرح المذهب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- 34- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. ط الأولى 1401 هـ دار القلم دمشق بيروت.
- 35- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت لبنان.
- 36- الطب النبوي، لابن قيم الجوزية. ط التاسعة 1406 هـ مؤسسة الرسالة عالم الكتب الرياض.
- 37- عالم السحر والشعوذة، د. عمر سليمان الأشقر. ط الأولى 1410 هـ مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، دار النفائس الكويت.
- 38- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام "الهروي" ط. الأولى 1384 هـ مطبعة

- مجلس دائرة المعارف - بچيدر آباد الدكن.
- 39- الفتاوى لشيخ الإسلام، أحمد بن تيمية تصوير الطبعة الأولى 1398هـ.
- 40- فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. ط الأولى 1412هـ دار الجيل بيروت لبنان.
- 41- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب ابن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة. ط الأولى 1399هـ.
- 42- فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- 43- فتح المجيد، لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ. ط 1403هـ نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية.
- 44- الفصل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري - ط الأولى مطبعة التمدن 1321هـ دار الفكر.
- 45- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي. دار الفكر بيروت 1398هـ.
- 46- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الطبعة الرابعة 1405هـ المكتب الإسلامي.
- 47- كشف الأستار عن زوائد البزار، لعلي بن أبي بكر الهيثمي. ط الأولى 1404هـ مؤسسة الرسالة.
- 48- كنز العمال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري. ط. الخامسة 1405هـ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
- 49- لسان العرب، لابن منظور، دار لسان العرب بيروت - لبنان.
- 50- متشابه القرآن، لعبد الجبار بن أحمد الهمداني - دار الثقافة بالقاهرة، دار النصر للطباعة بالقاهرة.
- 51- مجمع الزائد، علي بن أبي بكر الهيثمي - مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1406هـ.
- 52- المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان.
- 53- مختصر تفسير الطبري، لابن صمادح الأندلسي دار الشروق القاهرة.
- 54- المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 55- المسند، لأحمد بن حنبل. ط الخامسة 1405هـ المكتب الإسلامي. بيروت لبنان.
- 56- مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1400هـ.
- 57- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني. ط الأولى 1392هـ المكتب الإسلامي بيروت لبنان.
- 58- معارج القبول، حافظ بن أحمد الحكمي. ط. الأولى 1410هـ دار ابن القيم المملكة العربية السعودية، الدمام.
- 59- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- 60- المقنع، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. ط. 1402هـ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- 61- الموطأ، للإمام مالك رواية يحيى الليثي. إعداد أحمد راتب عمر موسى. ط. السابعة 1404هـ دار النفائس بيروت لبنان.
- 62- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي القاسم هبة الله بن سلامة. ط. الأولى 1414هـ دار الحكمة للطباعة والنشر. دمشق سورية.
- 63- النبوات، للإمام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. مكتبة الرياض الحديثة.
- 64- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري " ابن الأثير " المكتبة العلمية بيروت لبنان.
- 65- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

- تابع لحقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة  
فهرس المصادر والمراجع  
- القرآن الكريم.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان :  
بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان.
- أحكام القرآن :  
تأليف محمد بن عبدالله؛ المعروف بابن العربي، المتوفى سنة 543هـ، تحقيق علي بن محمد البيجاوي، الناشر دار المعرفة.
- أحكام القرآن :  
تأليف عماد الدين بن محمد الطبري؛ المعروف بألكيا الهراسي، المتوفى 504هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- أحكام القرآن :  
تأليف أبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى 370هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- الاختيار لتعليق المختار :  
تأليف عبدالله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي، المتوفى 683هـ، الناشر مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :  
تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى عام 1399هـ.
- الاستذكار :  
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، المتوفى 463هـ، تحقيق علي ناصف، الناشر لجنة إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية :  
لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى 911هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت 1399هـ.
- الإشراف على مسائل الخلاف :  
للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي، المتوفى 422هـ، الناشر مطبعة الإدارة، الطبعة الأولى.
- الأصل :  
لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى 189هـ، تعليق أبي الوفاء الأفغاني، طبع حيدر آباد الدكن، الهند 1391هـ.
- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار :  
لمحمد بن موسى بن عثمان الحازمي، الطبعة الأولى.
- إعلاء السنن :  
تأليف ظفر أحمد العثماني، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان، الطبعة الأولى.
- الإفصاح عن معاني الصحاح :  
تأليف يحيى بن محمد بن هبيرة، المتوفى 560هـ، الناشر المؤسسة السعيدية، الرياض.
- الأم :  
للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى 204هـ، مطبعة الشعب، القاهرة.
- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :  
لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، المتوفى 510هـ، تحقيق د. سليمان العمير، دعوض رجاء العوفي، د. عبدالعزیز البعيمي الطبعة الأولى 1413هـ، الناشر مكتبة العبيكان، الرياض.



- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد:  
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة 855هـ، تحقيق  
محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى سنة 1376هـ.
- الأوسط :  
لأبي بكر محمد بن المنذر، المتوفى سنة 318هـ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير، الناشر  
دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :  
تأليف علاء الدين مسعود الكاساني الحنفي، الناشر زكريا علي يوسف، طبع بمطبعة  
الإمام بمصر.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :  
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة 595هـ، الناشر دار المعرفة،  
بيروت.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك :  
لأحمد بن محمد الصاوي، المتوفى سنة 1241هـ الناشر دار المعرفة، بيروت.
- البيان والتحصيل :  
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة 520هـ، الناشر دار الغرب  
الإسلامي، بيروت، لبنان 1404هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس :  
تأليف محمد بن مرتضى الزبيدي، الناشر دار مكتب الحياة، بيروت.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي :  
لأبي يعلى محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، المتوفى سنة 1353هـ، تصحيح  
عبدالرحمن محمد عثمان، طبع الاتحاد العربي 1384هـ، الناشر المكتبة السلفية.
- تحفة الفقهاء :  
لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى سنة 540هـ تحقيق محمد المنتصر،  
ووهبة الزحيلي، الناشر دار الفكر، بيروت.
- التعريفات :  
للشريف علي بن محمد الجرجاني، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت 1403هـ.
- التفرغ :  
لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب، المتوفى سنة 378هـ، دراسة وتحقيق  
د.حسين بن سالم الدهماني، الناشر دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1408هـ.
- تفسير القرآن العظيم :  
لإسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة 774هـ، تحقيق عبدالعزيز غنيم، ومحمد أحمد  
عاشور، ومحمد إبراهيم البنا، كتاب الشعب.
- تقريب التهذيب :  
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة 852هـ، الناشر دار الرشد،  
سوريا، حلب.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :  
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة 852هـ، تصحيح السيد  
هاشم عبدالله اليماني، الناشر، دار المعرفة، بيروت.
- تلخيص المستدرک :  
لشمس الدين أبي عبدالله بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة 848هـ، مطبوع بذي  
المستدرک، الناشر دار الباز للنشر والتوزيع، مكة.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :  
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالمبر، المتوفى سنة 463هـ، الناشر مطبعة فضالة،

- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب.
- جامع البيان في تفسير القرآن :  
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة 310هـ تحقيق محمود محمد شاكر،  
الناشر دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.
- الجامع لأحكام القرآن :  
تأليف محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة 671هـ، الناشر دار إحياء التراث  
العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1362هـ.
- الجرح والتعديل :  
لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة 327هـ، الناشر دار إحياء  
التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1362هـ.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل :  
لصالح عبدالسميع الأبي الأزهرى، الناشر دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي،  
مصر.
- الجوهر النقي :  
لعلاء الدين بن علي بن عثمان الشهير بابن التركماني، المتوفى 745هـ، مطبوع بذي  
السنن الكبرى للبيهقي.
- حاشية علي سنن الترمذي :  
لأحمد شاكر، مطبوعة بذي سنن الترمذي، الناشر مصطفى البابي الحلبي وشركاه.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين :  
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة 1252هـ، مع التكملة لنجل المؤلف،  
الناشر مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية 1386هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي :  
لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، المتوفى سنة 405هـ تحقيق علي محمد معوض،  
عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ.
- حلية العلماء :  
لمحمد بن أحمد الشاشي القفال، المتوفى سنة 507هـ، تحقيق د. ياسين أحمد دراكه،  
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1400هـ.
- الذخيرة :  
لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة 684هـ، تحقيق د. محمد حجي،  
مطبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- روضة الطالبين :  
لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـ، الناشر المكتب  
الإسلامي.
- سنن الترمذي ( الجامع الصحيح ) :  
للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة 279هـ، تحقيق أحمد  
شاكر ورفقاه، الناشر مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- سنن الدارقطني :  
للحافظ علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة 385هـ، تحقيق عبدالله هاشم المدني،  
الناشر دار المجاسن للطباعة، القاهرة.
- سنن أبي داود :  
للحافظ أبي داود سليمان الأشعث السجستاني، المتوفى سنة 275هـ، تحقيق عزت  
عبيد الدعاس، طبع محمد علي السيد، حمص.
- السنن الكبرى :  
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة 458هـ، الناشر دار الفكر.
- سنن ابن ماجه :

- لأبي عبدالله محمد بن يزيد الفزويني، المتوفى سنة 275هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر عيسى البابي.
- سنن النسائي :  
لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة 303هـ، الناشر دار إحياء التراث، بيروت.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك :  
لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى سنة 1122هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى :  
لشمس الدين الزركشي، المتوفى سنة 772هـ، تحقيق وتخريج د.عبدالله الجبرين، طبع بمطابع العبيكان، الرياض.
- شرح السنة :  
لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة 516هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، الطبعة الأولى 1390هـ، الناشر المكتب الإسلامي.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :  
لأحمد بن محمد بن أحمد، المعروف بالدردير المتوفى سنة 1206هـ الناشر دار المعارف بمصر.
- شرح فتح القدير على الهداية :  
لكمال الدين محمد بن عبدالواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة 681هـ، الطبعة الثانية عام 1397هـ، الناشر دار الفكر.
- شرح ابن القيم على سنن أبي داود :  
للإمام محمد بن أبي بكر؛ المعروف بابن القيم، المتوفى سنة 571هـ، مطبوع مع مختصر المنذري.
- شرح معاني الآثار :  
لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة 321هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشرح الممتع على زاد المستنقع :  
للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى 1415هـ مؤسسة آسام للنشر، الرياض.
- شرح منظومة المرشد المعين :  
للشيخ محمد بن أحمد الفاس.
- شرح النووي على صحيح الإمام مسلم :  
لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـ، الناشر دار الفكر، بيروت.
- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري :  
لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- صحيح البخاري :  
للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة 256هـ، بتصحيح محمد ذهني.
- صحيح ابن خزيمة :  
لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، المتوفى سنة 311هـ، تحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي، الناشر شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض 1401هـ.
- صحيح سنن أبي داود، صحيح سنن ابن ماجه، صحيح سنن الترمذي، صحيح سنن النسائي :  
لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.
- صحيح مسلم :  
للإمام مسلم بن حجاج القشيري، المتوفى سنة 261هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي،

- الناشر عيسى البابي الحلبي، 1374هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة :  
لجلال الدين ابن شاس، المتوفى 616هـ، تحقيق د.محمد أبو الأجنان، عبدالله منصور،  
الطبعة الأولى 1415هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري :  
لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة 855هـ، الناشر مطبعة  
البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى 1392هـ.
- الغاية القصوى في دراية الفتوى :  
لقاضي القضاة عبدالله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة 685هـ، تحقيق علي محي الدين  
القرة داغي، الناشر دار الإصلاح، الدمام، السعودية.
- غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام :  
لعبدالمحسن بن ناصر آل عبيكان، الناشر مكتبة العبيكان، الرياض.
- فتاوى وتنبهات ونصائح :  
لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الطبعة الأولى 1419هـ، دار الأندلس، حائل.
- فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير :  
لأبي القاسم عبدالكريم محمد الرافعي، المتوفى سنة 623هـ، مطبوع مع المجموع، ومع  
التلخيص الحبير لابن حجر، الناشر دار الفكر، بيروت.
- الفروع :  
لشمس الدين أبي عبدالله بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة 763هـ، الطبعة الثانية،  
1388هـ، الناشر عالم الكتب.
- القوانين الفقهية :  
لأبي القاسم محمد بن جزري، المتوفى سنة 741هـ، الناشر دار العلم، بيروت.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل :  
لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه، المتوفى سنة 620هـ، تحقيق زهير الشاويش،  
الطبعة الثالثة عام 1402هـ، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة :  
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق محمد بن محمد ولد ماديك الموريتاني،  
الناشر المحقق عام 1399هـ.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية :  
لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، منشورات وزارة الثقافة الإرشاد القومي،  
دمشق.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب :  
لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي، المتوفى سنة 686هـ، تحقيق محمد فضل مراد،  
الطبعة الأولى عام 1403هـ، الناشر دار الشروق، جدة.
- لسان العرب :  
لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر دار صادر  
بيروت.
- المباشرة وأثرها في نقض العبادة :  
تأليف د.عبدالعزیز مبروك الأحمدی، الناشر دار البخاري للنشر والتوزيع، 1416هـ.
- المبدع في شرح المقنع :  
لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد عبدالله بن مفلح، المتوفى سنة 884هـ،  
الطبعة الثالثة بالأوفست 1318هـ، الناشر دار المعرفة بيروت.
- المبسوط :  
لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة 483هـ، الطبعة الثالثة بالأوفست  
عام 1398هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت.

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :  
تأليف عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان؛ المعروف بـ (داما أفندي) المتوفى سنة 1078هـ الناشر دار إحياء التراث العربي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :  
لنورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة 807هـ الناشر مكتبة القدس، القاهرة، 1352هـ.
- المجموع شرح المذهب :  
لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـ مع تكملة لابن السبكي والمطيعي، الناشر دار الفكر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : المتوفى سنة 728هـ  
جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، الطبعة الأولى 1381هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- المحرر في الفقه :  
لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله الحراني، المتوفى سنة 652هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- المحلى :  
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة 456هـ، قوبلت هذه النسخة على النسخة التي حققها أحمد شاكر، الناشر دار الفكر.
- مختصر الطحاوي :  
لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، المتوفى سنة 321هـ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، الناشر مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، عام 1370هـ.
- مختصر القدوري في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة :  
لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري، المتوفى سنة 428هـ، الناشر مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية 1377هـ.
- المدونة الكبرى :  
رواية سحنون بن سعيد عن أبي القاسم عن الإمام مالك بن أنس، الناشر دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
- مراتب الإجماع :  
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة 456هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود :  
لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المتوفى سنة 275هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت.
- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله :  
لعبدالله بن أحمد بن حنبل، تحقيق د.علي بن سليمان المهنا، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
- المستدرک على الصحيحين :  
لأبي عبدالله بن عبدالله المعروف بالحاكم، المتوفى سنة 848هـ، الناشر دار الباز للنشر والتوزيع، مكة.
- المستوعب :  
لنصير الدين السامري، المتوفى سنة 616هـ، تحقيق د.مسعود الفالح، الطبعة الأولى 1413هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل :  
وضعه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة 241هـ، الطبعة الرابعة سنة 1403هـ، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.

- مسند الإمام الشافعي :  
وضعه الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة 204هـ، الناشر دار  
الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1400هـ.
- المصباح المنير :  
لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المتوفى سنة 770هـ، الناشر المطبعة  
الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى 1321هـ.
- المصنف :  
للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبه، المتوفى 235هـ، تحقيق عامر العمري الأعظمي،  
الطبعة الثانية 1399هـ، الناشر الدار السلفية الهند.
- المصنف :  
للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة 213هـ، تحقيق حبيب  
الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى 1392هـ، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.
- معالم التنزيل :  
لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة 516هـ، تحقيق خالد العك،  
مروان سوار، الطبعة الأولى 1406هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت.
- معجم الطبراني الكبير :  
للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة 388هـ، تحقيق حمدي  
السلفي، الناشر مطبعة الأمة، بغداد.
- معجم لغة الفقهاء :  
تأليف د. محمد رواس، د. حامد صادق، الناشر دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.
- معجم مقاييس اللغة :  
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة 395هـ، تحقيق عبد السلام  
هارون، الطبعة الثانية 1392هـ، الناشر مصطفى الحلبي، مصر.
- المعجم الوسيط :  
تأليف د. إبراهيم أنيس، د. عبدالحليم منتصر، د. عطية الصوالحي، أشرف على الطبع حسن  
عطية، محمد شوقي أمين، مطابع دار المعارف.
- معرفة السنن والآثار :  
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة 458هـ، تحقيق د. عبدالمعطي أمين،  
الناشر دار الوعي، القاهرة.
- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس :  
للقاضى أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المتوفى سنة 422هـ، تحقيق  
د. حميش عبدالحق، الناشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- المغني :  
لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي، المتوفى سنة 620هـ، تحقيق  
د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، الناشر هجر للطباعة والنشر، القاهرة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج :  
للشيخ محمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة 977هـ، الناشر مطبعة مصطفى البابي  
الحلبي، عام 1377هـ.
- مفردات ألفاظ القرآن :  
للعلامة الراغب الأصفهاني، المتوفى سنة 425هـ، الطبعة الأخيرة عام 1412هـ، الناشر دار  
القلم، دمشق.
- المقدمات الممهديات :  
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة 520هـ، تحقيق د. حمد صبحي،  
الناشر دار الغرب الإسلامي.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي :

- لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة 476هـ، الناشر شركة ومطبعة الحلبي وأولاده، عام 1396هـ.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك :  
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة 494هـ، الطبعة الثالثة الأوفست 1403هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- منهاج الطالبين :  
لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـ، المتن المطبوع مع مغني المحتاج، الناشر مصطفى البابي الحلبي، مصر 1367هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :  
لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن؛ المعروف بالحطاب، المتوفى سنة 954هـ، الطبعة الثانية 1398هـ.
- موطأ الإمام مالك :  
وضعه إمام دار الهجرة مالك بن أنس، المتوفى سنة 179هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر عيسى البابي الحلبي، 1370هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية :  
لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة 762هـ، الطبعة الثانية الأوفست من الطبعة الأولى عام 1357هـ، دار المأمون، القاهرة.
- النهاية في غريب الحديث والأثر :  
لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير الجزري، المتوفى سنة 606هـ تحقيق محمود محمد الطناحي، الناشر المكتبة الإسلامية.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :  
لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى سنة 400هـ، الناشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة 1386هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :  
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة 1255هـ، الناشر مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر.
- الوسيط في المذهب :  
لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة 505هـ تحقيق علي محي الدين علي القره داغي، الناشر دار النصر للطباعة الإسلامية بمصر، الطبعة الأولى 1404هـ.